ARTICLE 19

منظمة المادة 19

الحق في التدوين

فبراير 2013

ملخص يتعلق بالسياسات

ARTICLE 19
Free Word Centre
60 Farringdon Road
London
EC1R 3GA
United Kingdom

T: +44 20 7324 2500
F: +44 20 7490 0566
E: info@article19.org
W: www.article19.org
Tw: @article19org
Fb: facebook.com/article19org

ISBN : 978-1-906586-53-9

تم إصدار هذا العمل بدعم من مؤسسة أديسيوم بهولندا والتي تدعم أعمال منظمة المادة 19 بصفة عامة المتعلقة بحرية التعبير والانترنيت

ملخص عام

في ورقة السياسات هذه تقترح منظمة المادة 19 مجموعة من التوصيات للهيئات الحكومية وصنّاع السياسات فيما يتعلق بما ينبغي عليهم القيام به من أجل ترويج وحماية حقوق المدونين على المستوى المحلي الدولي. كما تقدم هذه الورقة بعض النصائح الفنية للمدونين حول حقوقهم وتشرح لهم كيف وفي أي حالات بإمكانهم الاستفادة من بعض المزايا والحجج التي يرى الصحفيون التقليديون بأنها فاعلة جداً من أجل سلامة عملهم.

كما هو الحال فيما يتعلق بالعديد من الجوانب الأخرى للحياة العصرية، فإن الإنترنت قد غيرت الطريقة التي نتواصل بها مع بعضنا البعض. فبينما كانت الصحافة المطبوعة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة هي المصدر الرئيسي للمعلومات في الماضي،فإن الإنترنيت قد مكنت الأشخاص من نشر الأفكار و المعلومات في العالم أجمع. وقد أصبحت المدونات ووسائل الإعلام الاجتماعي حالياً منافسا للصحف وللتلفزيون كمصدر رئيسي للأخبار والمعلومات. ليس من المفاجئ أن تكون هذه التطورات قد أثارت تساؤلات حول التعريف الأساسي «للصحافة» و «الإعلام» في العصر الرقمي وكذلك بعض الأسئلة الصعبة حول كيف يمكن موائمة أنشطة المدونين «والصحفيين المواطنين» مع أطر التنظيم الحالية «اللوائح» التي تحكم الإعلام.

ترى منظمة المادة 19 أنه لم يعد من المناسب مستقبلاً تعريف الصحافة والصحفيين من خلال ربط ذلك التعريف بتدريب معين معترف به أو الانضمام إلى مؤسسات إخبارية أو جهات مهنية. فعلى العكس من ذلك، تعتقد المادة 19 أن تعريف الصحافة ينبغي أن يكون تعريفاً وظيفياً بمعنى أن الصحافة ينبغي أن تكون نشاطاً يمكن أن يمارسه أي شخص. وبناءً عليه فإن منظمة المادة 19 تتبنى الرأي القائل بأن قانون حقوق الإنسان الدولي يجب أن يحمي المدونين مثلما أنه يحمي الصحفيين. في هذا الإطار،فإن ورقة السياسات هذه تعالج القضايا الرئيسية التي يمكن أن يواجهها المدونون مثل نظام التراخيص وتسجيل الاسم الحقيقي (مقارنة بمبدأ عدم الكشف عن الهوية) والاعتماد وحماية المصادر والحماية من العنف والمسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية وتقترح سُبلاً معينة من أجل معالجة هذه القضايا.

التوصيات الرئيسية

- ينبغي أن تعكس المعايير القانونية ذات الصلة حقيقة أن «الصحافة» تتكون من المعلومات والأفكار التي يتم نشرها للجمهور بأي وسيلة كانت من وسائل الاتصال ولذلك فإن الصحافة هي نشاط يمكن أن يمارسه أي شخص.
- أي تعريف لمصطلح «الصحفي» بموجب القانون المحلي ينبغي أن يكون واسعاً وأن يشمل أي شخص طبيعي أو افتراضي يعمل بشكل منتظم أو مهني في جمع ونشر المعلومات إلى الجمهور عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري.
- لا ينبغي مطلقاً أن يُشترط على المدونين الحصول على ترخيص من أجل التدوين.
- لا ينبغي أن يُطلب مطلقاً من المدونين أن يسجلوا لدى الحكومة أو لدى أي جهة رسمية أخرى.
- أنظمة الاعتماد ينبغي أن تلبي المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وينبغي أن تضمن ما يلي:
  - أن يتم تلقائياً إصدار بطاقة تسهيل «صحفي» لكافة مقدمي الطلبات بمن فيهم المدونين الذين يلبون الحد الأدنى من المتطلبات المحددة في القانون.
  - ينبغي أن تكون البطاقات الصحفية مطلوبة فقط من أجل الدخول إلى الفعاليات أو المقرات حيثما يكون هناك حاجة واضحة لتقييد عدد الحضور بناءً على محدودية مساحة المكان أو احتمال حدوث اضطرابات.
  - ينبغي أن تكون شروط الحصول على البطاقة الصحفية مبنية على المصلحة العامة الأشمل وليس على اعتبارات معينة مثل الانضمام إلى جمعية مهنية أو حيازة درجة جامعية في الصحافة.
- ينبغي أن يُسمح للمعلقين القانونيين بمن فيهم المدونين باستخدام وسائل الإعلام الاجتماعي من قاعات المحاكم إذا كانت جلسات الاستماع مفتوحة للجمهور.
- ينبغي أن يكون المدونون قادرين على الاعتماد على حقهم في حماية مصادرهم وذلك في انتظار انخراطهم في الأنشطة الصحفية.
- ينبغي أن يكون أي طلب بالكشف عن المصادر محصوراً بشكل صارم في الحالات شديدة الخطورة وينبغي المصادقة على ذلك الطلب فقط من قبل قاض مستقل في جلسة استماع عادلة وعامة وينبغي أن يخضع قرار القاضي للاستئناف أمام جهة حيادية.
- يتوجب على سلطات الدولة أن تضمن سلامة المدونين باستخدام مختلف الوسائل والطرق، بما في ذلك من خلال حظر الجرائم ضد حرية التعبير في القوانين المحلية.
- ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لحماية المدونين والأفراد الآخرين الذين ينشطون في مواقع الإنترنت عند معرفتها بذلك أو ينبغي عليها أن تعرف بوجود خطر حقيقي ومباشر على حياة مدون محدد كنتيجة لأفعال إجرامية من قبل طرف ثالث.
- يتوجب على سلطات الدولة أن تقوم بالتحقيقات المستقلة والسريعة والفاعلة فيما يتعلق

بالتهديدات أو الهجمات العنيفة ضد المدونين أو الأفراد الآخرين المنخرطين في الأنشطة الصحفية عبر الإنترنت.

- ينبغي أن تتوافق القوانين التي تحكم مسؤولية المدونين، بما في ذلك قوانين التشهير والتحريض والجرائم الأخرى المتعلقة بالتعبير عن الرأي، مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير.
- كقاعدة عامة. لا ينبغي أن يكون المدونون مسؤولين عن التعليقات التي تُطرح من قبل أطراف أخرى على مدوناتهم في حال أن لا يكونوا قد تدخلوا في تلك الملاحظات أو قاموا بتعديلها.
- بالنسبة إلى أنواع معينة من المحتويات، على سبيل المثال المحتويات التي تكون تشهيرية أو التي تخالف حقوق الطبع، ينبغي النظر في تبني أساليب «الإشعار والتنبيه» حيث يُطلب من المدونين إحالة الشكوى إلى الشخص الأصلي الذي صدر عنه التصريح المتعلق بقضية معينة دون شطب المادة عند الإشعار.
- ينبغي تفسير تعبير «الواجبات و المسؤوليات» المتضمن في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية بشكل موسع من أجل أن يأخذ في الحسبان الوضع الخاص للمدونين المعنيين.
- لا ينبغي إجبار المدونين على الالتزام بالمدونات الأخلاقية أو مدونات السلوك المعدة من قبل وسائل الإعلام التقليدية ولا ينبغي إجبارهم أو تحفيزهم من أجل الانضمام إلى أي جهات ذاتية التنظيم مرتبطة بوسائل الإعلام التقليدية.
- يمكن أن يقرر المدونون إتباع المعايير الأخلاقية لوسائل الإعلام التقليدية باختيارهم الخاص كما أنه يمكنهم أيضاً إعداد مدونات الممارسات الخاصة بهم إما لمدوناتهم الخاصة أو للجمعيات التي ينضمون إليها بشكل طوعي كما ينبغي كذلك التشجيع على إيجاد أنظمة بديلة لحل النزاعات.
- عندما يقوم المدونون بإنتاج صحيفة تقليدية ينبغي أن يخضعوا للضوابط التحريرية المتعلقة بالصحيفة وأن يلتزموا بالمعايير الأخلاقية للصحفيين.

حول منظمة المادة 19

منظمة المادة 19 هي منظمة دولية معنية بحقوق الإنسان تأسست في عام 1987 وهي تدافع وتروج لحرية التعبير وحرية المعلومات في كافة أنحاء العالم، وهي تستقي مهمتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن الحق في حرية التعبير والمعلومات.و تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الإنترنت أحد الوسائل التي تتزايد أهميتها فيما يتعلق بالتعبير عن الذات والبحث عن المعلومات واستقبالها ونشرها.لذلك فقد عملت المادة 19 في الترويج لحرية الإنترنت لما يزيد عن عشر سنوات وهي نشيطة كذلك في وضع السياسات والممارسات المتعلقة بحرية التعبير والإنترنت من خلال شبكة من الشركاء و الزملاء والخبراء المعنيين.تم نشر هذه الورقة المتعلقة بالسياسات بدعم من مؤسسة آديسيوم في هولندا كجزء من دعمهم الأوسع لعمل منظمة المادة 19 المتعلق بحرية التعبير وتكنولوجيا الاتصالات والإنترنت.

تشجع منظمة المادة 19 المنظمات والأفراد على إعطائنا ملاحظات حول كيف يتم استخدام ورقة السياسات هذه – يرجى إرسال الملاحظات إلى العنوان التالي legal@article19.org مع ذكر الاسم والانتماء والملاحظات نفسها.

جدول المحتويات

مقدمة 8
التدوين وتعريف «الصحافة» 10
المدونات والتدوين والمدونون 11
العلاقة بين التدوين والصحافة 12
المدونون والمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير 13
حرية التعبير بموجب القانون الدولي 14
القيود على حرية التعبير 15
المدونون والصحافة ووسائل الإعلام الجديدة بموجب القانون الدولي 16
التراخيص والتسجيل وسرية هوية المدونين 18
أنظمة التراخيص والتسجيل 19
المدونون والاعتماد 23
«الاعتماد بمقتضى القانون الدولي» 24
المدونون وحماية المصادر 27
حماية المصادر بمقتضى القانون الدولي 28
العنف ضد المدونين 31
حماية المدونين من العنف وفق القانون الدولي 32
مسؤولية المدونين 35
المدونون والتشهير 37
المدونون والتحريض على العنف 39
المدونون والجنايات الأخرى 40
مسؤولية المدونين عن المحتويات التي تصدر عن أطراف أخرى 41
المدونون والمسؤوليات الأخلاقية 45
المدونون "والواجبات والمسؤوليات" 46
المدونون والتنظيم الذاتي 47

مقدمة

ليس هناك شيء يُقلق النظام الاجتماعي أكثر من وجود جماعات من الكتبة
بدون توظيف مناسب وبدون الاعتراف بوضعهم
أيرك هوفر، محنة التغيير، 1963

العديد من الأشكال المعاصرة للنشر ليس لها أي صلة على الإطلاق بالأوراق. يعود الفضل للإنترنت بأن أصبحت وسائل الإعلام التقليدية (المطبوعة والمرئية والمسموعة) لا تتحكم بالكامل بتدفق المعلومات ولم تعد تحتكر المعلومات،حيث بإمكان أي شخص لديه كمبيوتر أو هاتف ذكي الآن أن يجمع المعلومات وأن ينشرها، ويستطيع كل شخص أن يبث المواد بطريقته الخاصة، وبإمكان أي شخص أن ينشر بشكل مفتوح آرائه وأفكاره إلى كامل العالم من خلال المدونات أو شبكات الإعلام الإجتماعي.

يقوم العديد من المدونين بجمع المعلومات للمصلحة العامة بنفس الطريقة التي يجمع بها الصحفيون التقليديون المعلومات،حيث يقوم المدونون بمقابلة المصادروالتحقق من الوقائع ومناقشة القضايا التي تهم الشأن العام. في الدول التي تخضع فيها وسائل الإعلام التقليدي للرقابة المشددة يوفر التدوين للناس فرصة نادرة لتوزيع المعلومات وممارسة حقوقهم في حرية التعبير.

كما أن العديد من الصحفيين التقليديين ووسائل الإعلام التقليدية لديهم كذلك مدونات أو يستخدمون وسائل الإعلام الاجتماعي, ومعظم الوسائل الإعلامية ترعى مدونات عبر مواقعها الإلكترونية أو توظف مدونين من أجل توفير المحتويات لها كما أنها كذلك تتفاعل مع وسائل الاعلام الاجتماعي من خلال دعوة القراء أو المستمعين أو المشاهدين لمتابعة أنشطتها على الفيسبوك أو التويتر.

كما قام العديد من المدونين كذلك بإنشاء مجتمعات منظمة أو أوجدوا سُبلاً للتعاون. وتتشابه تلك المجتمعات أو السبل مع الأنشطة التي تقوم بها دور النشر أو المؤسسات الإعلامية القائمة وهذا يعني أن الحدود الفاصلة بين التدوين ووسائل الإعلام التقليدية/ الصحافة التقليدية قد أصبحت ضبابية حالياً وتثير أسئلة صعبة حول ماهية وسائل الإعلام و ماهية الصحفيين في هذا العصر الرقمي.

وفي الوقت نفسه يشمل التدوين في حد ذاته طيفاً واسعا من الأنشطة لا تنضوي جميعها بالضرورة تحت تعريف «الصحافة». العديد من المدونات اجتماعية في طبيعتها وترتبط بمهن شخصية أو أسرية، أو ترفيهية...الخ. يؤكد البعض على أن العديد من المدونات هي عبارة عن حديث صاحب

فقط، بينما يعتقد البعض أنها خطيرة للغاية[1] بينما يرى آخرون أنه ليس هناك قيمة للمدونات على الإطلاق.

وبشكل مشابه يتم طرح أسئلة أخرى ذات صلة مثل :

- هل ينبغي الترخيص للمدونين أو تسجيلهم؟
- هل ينبغي منح المدونين الحقوق نفسها التي يتمتع بها تقليدياً الصحافيون؟
- هل ينبغي أن يلتزم المدونون بنفس المعايير المهنية والأخلاقية المتوقعة من الصحفيين؟
- في أي حالات ينبغي أن يكون المدونون مسؤولين عمايقولونه عبر الإنترنت؟
- كيف يمكن للمدونين الاستفادة من مختلف أنواع برامج الحماية التي تتوفر عادة للصحفيين المهنيين من أجل منع الهجوم الجسدي عليهم؟

في هذه الورقة المختصرة تقدم المادة 19 إجابات لهذه الأسئلة ولأسئلة أخرى معقدة من خلال الإشارة إلى المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير. إن هدفنا الرئيسي هو تقديم التوصيات للجهات الحكومية والمشرعين وصناع السياسات ولكافة الأطراف المعنية حول ما ينبغي عليهم القيام به من أجل ترويج وحماية حقوق المدونين على المستوى المحلي والدولي.

نبدأ بإعطاء لمحة عامة حول ظاهرة التدوين والمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير التي تنطبق على هذا المجال ومن ثمة نتطرق إلى قضايا رئيسية يُتوقع أن يواجهها المدونون، وبشكل خاص مسألة الترخيص والتسجيل بالاسم الحقيقي (أو عدم الكشف عن الهوية) والاعتماد وحماية المصادر والحماية من العنف والمسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية، ونختتم كل قسم بطرح مجموعة من التوصيات المحددة للجهات الحكومية ولصناع السياسات حول ما ينبغي عليهم القيام به من أجل ترويج وحماية حقوق المدونين على المستوى المحلي والدولي.

يلعب التدوين دوراً هاماً للغاية في التدفق الحر للمعلومات في مختلف أنحاء العالم لأنه يسمح بالتبادل الحقيقي للمعلومات بالعديد من الطرق التي لم تكن ممكنة في ظل وسائل الإعلام التقليدية في الماضي. كما أن التدوين يسمح كذلك بتبادل المعلومات بشكل فوري مع الجمهور والحصول على تغذية راجعة فورية، وهو يمثل شكلاً قيماً من أشكال الصحافة البديلة ونموذجاً لدمقرطة النشر عبر الإنترنت.

في القرن الحادي والعشرين، سيأخذ العديد من المدونين مواقعهم كمراقبين (حراس) مثلهم مثل وسائل الإعلام التقليدي.و يتوجب على المجتمع الدولي والدول أن تقوم، بطريقة فردية، بوضع الحماية اللازمة للمدونين مثلما تم وضع الحماية اللازمة لوسائل الإعلام التقليدي بالرغم من العديد من المعوقات المتعلقة بذلك. عبر التاريخ حصلت وسائل الإعلام التقليدية على حماية كمجموعة بالرغم من أنه على المستوى الفردي، فإن العديد من أعضاء الإعلام هم غير مهتمين بدعم المصلحة العامة. فينبغي توفير حماية مشابهة للمدونين.

التدوين وتعريف «الصحافة»



المدونات والتدوين والمدونون

لا يوجد تعريف واحد متفق عليه عالمياً للمدونين أو التدوين.[2]

بأبسط العبارات، فإن المدون هو أي شخص يكتب مداخلات في مدونة أو يضيف مواد إلى مدونة أو يحتفظ بمدونة وهي سجل يُنشر على الإنترنت. تسمح المدونات لأي شخص بأن ينشر ذاتياً عبر الإنترنت دون أي رقابة تحريرية مسبقة ودون أي وسيط (مثلاً دون المرور عبر محرري الصحف). وبالإمكان أن تكون المدونات فورية وأن تكون مجهولة المصدر إذا ما رغب المدون في ذلك وهي تعكس الاهتمامات و التفصيلات الشخصية للكاتب، وتختلف اختلافاً كلياً من حيث النمط والمحتوى (من المحتوى السياسي إلى المحتويات المتعلقة بزراعة الأشجار أو الموضة)، كما تختلف في طولها كذلك (من القطع، المكتوبة الصغيرة إلى المقالات الطويلة التي تشابه الريبورتاج).

تسمح المدونات عادة للقراء بكتابة تعليقاتهم وتسمح للكاتب بالدخول في محادثات افتراضية متعددة مع القراء.[3] تحتوي المدونات عموماً كذلك على سلسلة من الروابط التي تقود القارئ إلى محتويات أخرى.

وبالرغم من أن التدوين قد بدأ في المقام الأول كنشاط غير رسمي بالكامل إلا أن المدونات أصبحت تُستخدم بشكل واسع من قبل طيف واسع من الأشخاص (على سبيل المثال الأطباء والقضاة والمحامين وضباط الشرطة والصحفيين المهنيين) بصفاتهم المهنية أو شبه المهنية. بينما يقوم بعض الصحفيون بالتدوين فإنه ليس جميع الصحفيون يدونون. يمكن أن يقوم المدونون بنشر كتاباتهم في وسائل الإعلام عبر الإنترنت بدون أن يشيروا بالضرورة إلى كونهم «صحفيون ».وبالمقابل في بعض الدول ينطبق تعبير «المدون» عادة على أي شخص يعمل كصحفي حر ولا يُستخدم هذا التعبير للإشارة إلى العديد من الأفراد الآخرين الذين يمكن أن يقوموا بالتدوين في وقت فراغهم أو الذين يدونون بشكل منتظم.

و ليس من الغريب أن يساهم هذا الوضع في خلق حالة الخلط الكبير المتعلق بالوضع القانوني للمدونين والقواعد التي يمكن أن تنطبق عليه.[4]

العلاقة بين التدوين والصحافة

ترى منظمة المادة 19 أنه لا ينبغي تعريف «الصحافة» و «الصحفيين» من خلال ربط ذلك التعريف بالحصول على تدريب معين من جهة معترف بها أو من خلال الانضمام إلى مؤسسة إعلامية أو أي جهة مهنية.[5] إننا ندعم دائماً الرأي القائل بأن الصحافة هي نشاط يمكن ممارسته من قبل أي شخص وأنه من المهم أن تعكس هذه الحقيقة أي معايير ومبادئ قانونية تنطبق على هذا النشاط.

ينبغي بشكل خاص أن يكون تعريف مصطلح «الصحفي» بموجب القانون المحلي واسعاً بما فيه الكفاية لكي يشمل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل بشكل منتظم أو مهني في جمع ونشر المعلومات إلى الجمهور من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام الجماهيري.

في نفس الوقت فإن الشخص الذي يسعى لنشر المعلومات حول القضايا التي تهم الشأن العام ينبغي أن يستفيد من نفس الحماية والمزايا التي تعطى للصحفي المحترف بموجب السوابق القضائية الحالية بما في ذلك عدم اشتراط أن يقوم الصحفيون بتسجيل أنفسهم وأن يكون لزاماً على السلطات أن تحقق في أي اعتداءات عليهم وحقهم في حماية مصادرهم.

بالإضافة إلى ذلك وكما سنرى أدناه، فإن المدونين مسؤولين عن أية محتويات يقومون بإنتاجها وذلك بموجب القوانين ذات الصلة في بلدانهم. وبالإضافة إلى ذلك، فحيثما يكون المدونون أعضاء في مهنة معينة، على سبيل المثال محامون أو أطباء، فإنهم يكونون كذلك خاضعين لقواعد السلوك المهني (على سبيل المثال متطلبات سرية معلومات الحريف أو المريض).

المدونون والمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير

بموجب القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، فإن لكل شخص الحق في حرية التعبير. حتى هذا التاريخ لسنا على علم بأية محاولة تُبذل لمعالجة وضع المدونين في القانون الدولي. مع ذلك هناك سببين اثنين يجعلان من هذا الأمر غير إشكالي بالضرورة.

- أولاً، وحيثما تقع أنشطة المدونين في إطار التعريف الوظيفي «للصحافة» المذكور أدناه، فإنه ينبغي أن يستفيد المدونون من الحماية الممنوحة للصحفيين بموجب القانون الدولي في مجالات معينة.
- ثانياً، إن غياب هذه المعايير الدولية بشكل خاص يُعد فرصة للمجتمع الدولي من أجل إعداد أعلى المعايير لحماية المدونين.

حرية التعبير بموجب القانون الدولي

إن الحق في حرية التعبير مكفول بموجب المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6] كما تم تفصيل ذلك الحق بشكل أفضل وأعطيت له القوة القانونية بموجب المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[7]

في سبتمبر 2011، فسرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الجهة المسئولة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الحد الأدنى من المعايير المكفولة في المادة 19 في تعليقها العام رقم 34 [8]. والمهم هنا، أن لجنة حقوق الإنسان قد أشارت إلى أن ذلك الحق يحمي كافة أشكال التعبير ووسائل النشر والتعبير بما في ذلك كافة أشكال التعبير الإلكتروني والتعبير من خلال الإنترنت.[9] وبطريقة أخرى، فإن حماية حرية التعبير تنطبق على التعبير من خلال الإنترنت مثلما تنطبق على التعبير خارج نطاق شبكة الإنترنت.

في نفس الوقت أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينبغي عليها أن تنظر في المدى الذي غيرت في ظله الإنترنت وأنظمة نشر المعلومات الإلكترونية النقالة بشكل دراماتيكي من ممارسات الاتصال في مختلف أنحاء العالم.[10] بشكل خاص ينبغي أن يأخذ الإطار القانوني الذي ينظم الإعلام العام في الحسبان الفوارق بين وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة (البث) والإنترنت، وكذلك معرفة مختلف طرق التغطية الإعلامية في هذه الوسائل.[11]

وبالإضافة إلى ذلك، ففي الإعلان المشترك حول حرية التعبير والإنترنت الصادر في 2011، أشار المثلون الخاصون لحماية حرية التعبير إلى أنه لا يمكن ببساطة تطبيق الأساليب التنظيمية المتعلقة بقطاعات الاتصالات والبث على الإنترنت.[12] أوصى الممثلون الخاصون بشكل خاص بضرورة وضع

أساليب مصممة بشكل خاص للاستجابة للقضايا المتعلقة بالمحتويات القانونية عبر الإنترنت، مشيرين في نفس الوقت إلى أن القيود المعينة التي تُفرض على النشر المادي للمعلومات عبر الإنترنت هي قيود غير ضرورية.[13] كما يروج المقررون الخاصون لمسألة التنظيم الذاتي باعتبارها الأداة الأكثر فاعلية لمعالجة التعبيرات الضارة.[14]

القيود على حرية التعبير

بينما يُعد الحق في حرية التعبير حقاً أساسياً، إلا أنه ليس مكفول بطريقة مطلقة فبموجب المادة 19(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن أي قيود على الحق في حرية التعبير ينبغي أن تفي بما يسمى بالاختبار ذو ثلاثة أجزاء والذي يتكون من المعايير التالية :

- ينبغي أن تكون القيود منصوصاً عليها في القانون و ينبغي صياغة القانون بالقدر الكافي من الدقة لتمكين الأفراد من تنظيم سلوكهم بموجب ذلك.
- ينبغي أن تكون تلك القيود لغاية مشروعة وتلك الغايات مذكورة حصراً في المادة 19(3)(أ) و (ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- ينبغي أن تكون القيود ضرورية ومتناسبة في المجتمع الديمقراطي. ينبغي أن يكون هناك حاجة اجتماعية ملحة لذلك القيد وإذا كان هناك إجراءات أقل تدخلا بإمكانها تحقيق نفس الغرض من الإجراءات الأشد تقييداً، فإنه ينبغي تطبيق الإجراءات الأقل تقييداً.

تنطبق نفس المبادئ على أشكال التواصل الإلكتروني أو التعبير الإلكتروني الذي يتم عبر الإنترنت مثل التدوين وبشكل خاص أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 إلى ما يلي :

> أية قيود على عمل المواقع الإلكترونية أو المدونات أو أية أنظمة أخرى عبر الإنترنت أو أنظمة إلكترونية أو أي نظام لنشر المعلومات، بما في ذلك الأنظمة التي تدعم ذلك التواصل مثل مزودي خدمات الإنترنت أو مواقع البحث تكون قيود مسموحة فقط إلى المدى الذي تتوافق فيه مع متطلبات المادة 19 في الفقرة الثالثة. ينبغي أن تكون القيود المسموح بها عموماً مرتبطة بالمحتويات ولا يُسمح بأية قيود عامة على عمل مواقع وأنظمة معينة حسب المادة 19 الفقرة الثالثة.[15]

تم اعتماد هذه المبادئ من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة حول ترويج وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره الصادر في 2011 .[16]

المدونون والصحافة ووسائل الإعلام الجديدة بموجب القانون الدولي

ليس هناك حالياً تعريف متفق عليه «للصحافة» أو ما يمكن أن يشكل «الإعلام» على مستوى الدولة وبشكل مشابه، فإن المعايير الدولية لا تُعرف كذلك «المدونين» أو «التدوين».

ومع ذلك، طرحت لجنة حقوق الإنسان والمجلس الأوروبي بعض التعريفات المبدئية وقد اعترفوا في هذا الصدد بشكل خاص بالدور الهام الذي يلعبه «الصحفيون المواطنون» والمدونون في جمع ونشر المعلومات. والأكثر أهمية من ذلك أنهم قد اقترحوا تعريفاً وظيفياً «للصحافة» وذلك التعريف يشمل أولئك الذين يقومون بالتواصل عموماً باستخدام وسائل الإعلام الجديد بشرط أن يفوا بمتطلبات معينة.

في التعليق العام رقم 34 عرفت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة «الصحافة» كما يلي :

> الصحافة هي وظيفة يتشارك فيها مجموعة واسعة من الأطراف المعنية بمن فيهم المدونون والآخرون الذين يقومون بالنشر الذاتي من خلال المطبوعات أو عبر الإنترنت أو بأية طريقة أخرى، وأنظمة الدولة العامة للتسجيل أو الترخيص للصحفيين لا تتطابق مع المادة التاسعة عشرة الفقرة الثالثة. يُسمح بأنظمة الاعتماد المحدودة فقط عندما يكون ذلك ضرورياً لإعطاء الصحفيين إمكانية الوصول إلى بعض الأماكن و/أو الفعاليات، وينبغي تطبيق تلك البرامج بطريقة غير تمييزية ومتوافقة مع المادة 19 والأحكام الأخرى في العهد الدولي بناءً على معايير موضوعية وآخذين في الحسبان أن الصحافة وظيفة تتشارك فيها مجموعة واسعة من الأطراف المعنية.

بعبارة أخرى، فإن الصحافة هي نشاط يتمثل في جمع ونشر المعلومات إلى الجمهور عبر أية وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري.

تبنت لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي تعريفاً واسعاً بنفس القدر لعبارة «الصحفي».[17] كما دعت كذلك الدول الأعضاء إلى ما يلي :

- تبني مفهوم جديد وواسع للإعلام يشمل كافة الأطراف الفاعلة المعنية بإنتاج ونشر المحتويات (على سبيل المثال المعلومات والتحليل والتعليقات والآراء والمواد التعليمية والثقافية والفنية والترفيهية بالنص أو الصوت أو الصورة أو الصوت والصورة أو بأي شكل آخر) والتطبيقات المصممة لتسهيل التواصل التفاعلي مع الجمهور (على سبيل المثال الشبكات الاجتماعية) أو التجارب التفاعلية واسعة النطاق المبنية على المحتويات (على سبيل المثال الألعاب عبر الإنترنت) لمجموعة كبيرة من الناس مع الاحتفاظ (في جميع تلك الحالات) بالرقابة التحريرية أو الإشراف على المحتويات [التأكيد مضاف].

- مراجعة الاحتياجات التنظيمية فيما يتعلق بكافة الأطراف المعنية التي تقدم خدمات أو منتجات في النظام الحيوي للإعلام بحيث يتم ضمان حقوق الأشخاص في طلب واستلام ونشر المعلومات حسب المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولتوفير الضمانات اللازمة لتلك الأطراف المعنية ضد أي تدخلات يمكن أن يكون لها أثراً سلبي على الحقوق بموجب المادة العاشرة بما في ذلك ما يتعلق بالحالات التي يظهر فيها خطر التقييد الذاتي غير اللازم أو الرقابة الذاتية [التأكيد مضاف].[18]

وضعت لجنة الوزراء مجموعة من المعايير التي ينبغي أن يتم أخذها في الحسبان عند محاولة التحقق فيما إذا كان نشاط معين أو فرد أو جماعة أو منظمة معينة تعتبر من ضمن مفهوم «الإعلام» وعلى الأخص ما يلي:

- النية للعمل كوسيلة إعلامية.
- الغرض والأهداف المتعلقة بالإعلام.
- الرقابة التحريرية.
- المعايير المهنية.
- الوصول والانتشار.
- توقعات الجمهور.[19]

بالإضافة إلى ذلك، قدمت لجنة الوزراء مجموعة من المؤشرات لتقرير ما إذا كان أي معيار معين يتم الوفاء به أم لا، فعلى سبيل المثال، فإن أي منظمة معينة أو شخص معين يعمل في نشر المعلومات سوف يلبي بالكامل معيار توقعات الجمهور إذا حقق ما يلي :

- إذا كان متوفراً
- إذا كان يُعتمد عليه
- إذا كان يقدم محتويات متنوعة وتحترم مبدأ التعددية
- إذا كان يحترم المعايير المهنية والأخلاقية
- إذا كان مساءلاً وشفافاً

وفي نفس الوقت أكد مجلس الوزراء على أن أي معيار ينبغي أن يطبق بشكل مرن.
الشيء الجديد بالملاحظة هنا هو أن اللجنة قالت بأن المدونين يعتبرون وسائل إعلامية إذا ما كانوا يلبون معايير مهنية معينة «إلى درجة كافية».[20] إلا أنه من وجهة نظر منظمة المادة 19 فإن هذا المعيار ليس ضرورياً. فبينما يكون الالتزام بالمعايير المهنية مؤشراً مفيداً لمعرفة فيما إذا كان الفرد منخرطاً في النشاط الإعلامي أم لا، إلا أن هذا المعيار لا ينبغي أن يُعتبر شرطاً ضرورياً.[21] إن نشاط نشر المعلومات للمصلحة العامة لا يتطلب بالضرورة عضوية في جهة مهنية أو الالتزام بمدونة سلوك معينة.

التراخيص والتسجيل وسرية هوية المدونين



أنظمة التراخيص والتسجيل

نظرا لتزايد عدد المدونين بشكل كبير في مختلف أنحاء العالم، فقد سعت بعض الدول إلى تقييد التدفق الحر للمعلومات والأفكار من خلال إنشاء أنظمة للترخيص والتسجيل للمدونين.
أنظمة التسجيل هي أنظمة تتطلب من المدونين الراغبين في ممارسة التدوين أن يحصلوا على إذن من الحكومة من أجل أن يُسمح لهم بالتدوين. وبالإضافة إلى ذلك فإنه قد يُطلب منهم تسجيل مدوناتهم على قائمة رسمية تقوم الحكومة بالرقابة عليها. إن الغرض الظاهري لتلك الأنظمة هو عادة غرض إنشاء بيئة «آمنة» عبر الإنترنت من خلال وضع مهمة توفير المعلومات للجمهور في أيدي أشخاص «مؤهلين» على درجة عالية من الاستقامة الأخلاقية. الحُجة في ذلك عادة هي أن هذا الأمر يؤدي إلى دعم المعايير الأخلاقية وضمان جودة أفضل للمعلومات عبر الإنترنت.

يمكن كذلك أن تشير برامج التسجيل إلى اشتراط أن يستخدم المدونون أسماءهم الحقيقية عبر الإنترنت. إن المبرر المعتاد لأنظمة التسجيل التي تشترط الاسم الحقيقي هو أن الفرد لن ينخرط في أية أنشطة غير محببة (ولكن ليست بالضرورة غير قانونية) إذا ما تم الكشف عن هويته الحقيقية. تلك الأنظمة توجد عادة في دول معينة مثل إيران[22] والمملكة العربية السعودية[23] وسيرلانكا[24] حيث أن حرية التعبير في تلك الدول تخضع للرقابة الحكومية المشددة.

موقف منظمة المادة 19 من أنظمة ترخيص وتسجيل المدونين

تعتقد منظمة المادة 19 أن أنظمة ترخيص وتسجيل المدونين بغض النظر عن ماهيتها تضر كثيراً بمبدأ حماية الحق في حرية التعبير ولذلك فهي تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي.

وبالرغم من أنه لا يوجد معايير دولية محددة فيما يتعلق بترخيص أو تسجيل المدونين، إلا أنه من الثابت أن أنظمة التسجيل والترخيص الإلزامي للصحفيين لا تتوافق مع الحق في حرية التعبير. وبشكل مشابه، فليس هناك أي سبب مشروع يجعل من المدونين (أو في الحقيقة الناس عموماً) خاضعين لنظام الترخيص الإلزامي من أجل أن يتمكنوا من التعبير عن أنفسهم.

إن أحد المصادر القانونية الهامة فيما يتعلق بهذا الموضوع هو الرأي الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1985.[25] الشيء الجدير بالملاحظة هو أن المحكمة قد أبطلت الحجة القائلة بأن أنظمة الترخيص كانت ضرورية لضمان حق الجمهور في الحصول على معلومات صحيحة أو تحقيق درجة عالية من المعايير فيما يتم نشره. ووجدت المحكمة أن تلك الأنظمة تُثبت بنهاية المطاف أنها تؤدي إلى نتائج سلبية.[26]

وبشكل مشابه، فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد اعتبرت بشكل متكرر أن أنظمة الترخيص الإلزامي لوسائل الإعلام المطبوعة تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير.[27] كما أكد مقرر الأمم المتحدة ومقرر منظمة الدول الأمريكية ومقرر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية التعبير أنه لا ينبغي أن يُشترط على الأفراد الحصول على ترخيص أو تسجيل أنفسهم.[28]

تعتقد منظمة المادة 19 أن هذه المعايير تنطبق بالكامل على المدونين وأنه لا ينبغي أن يخضع المدونون لاشتراطات التسجيل أو الترخيص. إن الحق في التعبير عن الذات من خلال وسائل الإعلام الجماهيري هو حق لكل شخص ولا ينبغي أن يخضع لموافقة الحكومة عليه. تسمح أنظمة الترخيص والتسجيل للحكومات بالتحكم في من يُسمح له بالعمل في التدوين والتحكم فيما يقوله الشخص أو استخدام تهديد رفض أو سحب الترخيص إذا لم توافق الحكومة على محتويات مدونة معينة. وبالإضافة إلى ذلك فإنه عندما يعرف الأشخاص الراغبين في أن يصبحوا مدونين أنه عليهم التسجيل أو التقدم بطلب ترخيص فإنه يصبح من غير المحتمل أن يقوموا بانتقاد الحكومة علناً.

موقف منظمة المادة 19 فيما يتعلق بتسجيل المدونين بأسمائهم الحقيقية

الحق في عدم الكشف عن الهوية ليس من الحقوق المعترف بها عالمياً كجزء من حرية التعبير بموجب القانون الدولي، حيث أن ذلك الحق يعتبر نمطياً جزء من الحق في الخصوصية،[29] بالرغم من أنه في بعض الدول تتم حماية التعبير مجهول المصدر في ظل ضمانات حرية الكلام.[30]

إن المنطق من وراء عدم كشف الهوية هو منطق واضح : من المحتمل أكثر أن يتحدث الأفراد أو أن يكشفوا عن المعلومات التي لديهم إذا ما عرفوا أنه لن يتم الكشف عن هويتهم. ومع ذلك يحتج البعض بالقول إن تسجيل الشخص باسمه الحقيقي يمنع بعض الأنشطة غير المقبولة اجتماعياً أو حتى الأنشطة الإجرامية وبحيث يمكن مساءلة المستخدمين عن أفعالهم.

تشير منظمة المادة 19 أنه بموجب المعايير الدولية، فإنه يتوجب على الدول أن تستجيب لحاجة اجتماعية ملحة وليس فقط حسب مزاجها من أجل تبرير فرض قيود على حرية التعبير واعتبار تلك القيود «ضرورية». علاوة على ذلك، ينبغي للقيد أن يعطل الحق بأقل قدر ممكن وأن لا يقيد بشكل خاص الحديث بطريقة واسعة أو غير هادفة، كما أنه لا ينبغي أن يتجاوز حدود استهداف التعبير الضار من أجل أن لا يمنع التعبير المشروع. إن معظم الاشتراطات المتعلقة بالكشف عن الاسم الحقيقي تتجاوز ما هو مسموح به بموجب هذه المعايير وبشكل خاص ما يلي :

- لقد كانت ممارسة حجب الهوية عبر الإنترنت فاعلة للغاية في ترويج حرية التعبير وهي جزء أساسي من ثقافة الإنترنت وكيفية عمل الإنترنت، وفي العديد من الحالات، سمحت تلك الممارسة للناس بالتعبير عن آرائهم وحتى الآراء المثيرة للجدل منها وساهمت في نجاح الكثير من المدونات. يمكن ببساطة إساءة استخدام أنظمة التسجيل التي تشترط الكشف عن الاسم

الحقيقي من قبل السلطات ويمكن أن تصبح أداة للقمع وبما يؤدي إلى اضطهاد ومضايقة المدونين وقرائهم. في العديد من الدول يُعد أي انتقاد للحكومة أمراً غير قانونياً وفقط يمكن لنشر المعلومات بطريقة لا تكشف عن هوية الكاتب عبر الإنترنت أن تضمن أن لا يتعرض الكتاب لخطر الانتقام.[31]

- كما تم كذلك استخدام هذا النوع من عدم الكشف عن الهوية لسنوات طويلة في وسائل الإعلام المطبوعة حيث أنه من الضروري عادة استخدام مصادر غير معروفة في الصحافة الاستقصائية وحق الصحفيين في حماية سرية مصادرهم هو حق مقبول عالمياً.[32] وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الكتاب أو الصحفيين يكتبون تحت أسماء مستعارة وفي العديد من الحالات لم يتم الكشف مطلقاً عن هويتهم الحقيقية. كما أن الصحف تنشر عادة خطابات مجهولة المصدر إلى المحرر أو خطابات موقعة بأسماء مستعارة. وحتى مقالات الصحف لا تُنسب عادة إلى صحفيين أفراد وإنما إلى وكالة إخبارية أو تُنسب إلى المطبوعة نفسها. وفي الجانب الأكاديمي تنتشر كذلك ممارسات مراجعة الزملاء للمقترحات والمقالات دون الكشف عن هوياتهم.
- إن متطلبات التسجيل بالاسم الحقيقي تبدو غير فاعلة على المستوى العملي، حيث أنه بإمكان المدونين دائماً استخدام وسائل فنية أخرى وأدوات أمنية (مثل تشفير البيانات واستخدام الشبكات الخاصة الافتراضية والإبحار على الإنترنت دون الكشف عن الهوية وإزالة الملفات بأمان) من أجل الحفاظ على سرية الهوية.
- كما أن عدم الكشف عن الهوية ليس محصورا فقط في الإنترنت، وهو أمر لا يمكن تجنبه بالكامل في الحياة العملية، فعلى سبيل المثال من الممكن إرسال خطابات مجهولة المصدر وإجراء مكالمات هاتفية مجهولة المصدر أو توزيع المنشورات والمطبوعات الأخرى دون الكشف عن مصادرها. وبالرغم من أن الإنترنت تسهل وتقلص من تكلفة الوصول إلى أعداد كبيرة من الناس، إلا أنه ومن خلال اشتراط الكشف عن الاسم الحقيقي للشخص، فإن ذلك سوف يجعل الإنترنت من وسائل الاتصال الأكثر تقييداً مقارنة بوسائل الاتصال العادية الأخرى. (على سبيل المثال ليس من المطلوب من هيئات الخدمات البريدية أن تتحقق من عنوان المرسل بالنسبة إلى الخطابات التي تحوي مواد ضارة كما أنه ليس من المطلوب في المكالمات الهاتفية أن يتم الكشف عن الاسم الحقيقي).

ولذلك فإن منظمة المادة 19 تعتقد أن أنظمة التسجيل بالاسم الحقيقي للمدونين (وكذلك مستخدمي الإنترنت عموماً) ينبغي إلغاؤها باعتبارها قيوداً غير متناسبة مع الحق في حرية التعبير.

التوصيات

- لا ينبغي مطلقاً أن يُشترط على المدونين الحصول على ترخيص من أجل التدوين.
- لا ينبغي أن يُطلب مطلقاً من المدونين أن يسجلوا لدى الحكومة أو لدى أي جهة رسمية أخرى.
- لا ينبغي أن يُطلب من المدونين التسجيل بأسمائهم أو هوياتهم الحقيقية من أن أجل أن يتمكنوا من التدوين.

المدونون والاعتماد



«الاعتماد بمقتضى القانون الدولي»

يشمل الحق في حرية التعبير كذلك الحق في «طلب واستلام» المعلومات والأفكار. إن جمع المعلومات يُعد من العناصر الضرورية للإعلام وقد أكدت المحاكم في مناسبات عدة أن نشاط جمع الأخبار هو نشاط محمي بموجب الحق في حرية التعبير.

وفي الوقت نفسه تفرض الدول عادة بعض القيود على جمع الأخبار مثل تقييد الوصول إلى المباني الحكومية وحضور فعاليات معينة (على سبيل المثال جلسات الإحاطة الرسمية والمؤتمرات الصحفية والمناسبات الرياضية) أو حضور بعض جلسات المحكمة التي تكون مغلقة أمام الجمهور. كما أنه من الشائع كذلك أن يتم تبني أنظمة للاعتماد. وعادة فإن هذا الأمر يعني أنه بإمكان الصحفيين التقدم بطلبات للحصول على بطاقات صحفية والتي ينبغي إبرازها من أجل الدخول في الأيام التي يتجاوز فيها عدد الحضور عدد المقاعد المتوفرة. في بعض الأحيان يتم إعطاء حاملي البطاقات الصحفية مزايا معينة مثل إمكانية استخدام مرافق الاتصالات والجلوس في المقاعد الأمامية.

و مع ذلك، فإن المشكلة في العديد من برامج الاعتماد هي أنها تمثل مصدراً شائعاً للتعسف، حيث ترفض الحكومات عادة أن تمنح بطاقات صحفية للصحفيين الذين ينتقدون الحكومات أو تشترط حيازة بطاقات صحفية في حالات لا يكون فيها هناك مبررات حقيقية لهذا الشرط. وهنا يصبح الوضع أكثر تعقيداً بالنسبة إلى المدونين لأن المسؤولين العموميين لا يعتبرون المدونين صحفيين «حقيقيين» أو «مهنيين» ويمنعونهم من التأهل لبرامج الاعتماد.

إن القيود على جمع الأخبار مثلها مثل أي قيود أخرى ينبغي أن تفي بمتطلبات الاختبار ذو ثلاثة أجزاء. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على أن إجراءات الاعتماد ينبغي أن لا تكون عرضة للتدخل السياسي وأنه ينبغي أن لا تعطل الحق في جمع الأخبار إلا بأقل قدر ممكن. يمكن تقييد عدد الصحفيين المعتمدين المسموح لهم بحضور فعالية معينة فقط عندما يكون هناك مشاكل حقيقية تتعلق باستيعاب كافة الصحفيين الراغبين في الحضور.[33] وبالإضافة إلى ذلك ينبغي اتخاذ قرارات الاعتماد من قبل جهات مستقلة وأن تخضع لمعايير واضحة منصوص عليها في القانون. لقد تم وضع توصيات مشابهة لذلك من قبل المقررين الخاصين حول حرية التعبير الذين أكدوا على أن قرار سحب أي اعتماد لا ينبغي أن يكون مبنياً فقط على محتويات أعمال الصحفي الفرد.[34]

موقف منظمة المادة 19 فيما يتعلق بمسألة اعتماد المدونين

تعتقد منظمة المادة 19 أن أنظمة الاعتماد لا ينبغي أن تكون حكراً على الصحفيين المهنيين وإنما ينبغي كذلك أن تتاح للمدونين عندما ينخرطون في أعمال جمع ونشر المعلومات للجمهور. من الإيجابي أن نرى أن بعض الدول قد تحركت باتجاه تطبيق هذه الممارسة، فعلى سبيل المثال في إندونيسيا[35] وكندا[36] تم منح بعض المدونين بطاقات صحفية تسمح لهم بالدخول إلى فعاليات معينة.

في الوقت نفسه يتوجب على الدول أن تضمن أن تكون أنظمة الاعتماد محصورة فقط في المجالات والحالات التي تلبي المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والموضحة أعلاه.

تعتقد منظمة المادة 19 كذلك أنه، من حيث المبدأ، ينبغي أن يكون أي شخص قادراً على استخدام وسائل الإعلام الاجتماعي من قاعات المحاكم بشرط الالتزام بقوانين المحكمة. مرة أخرى من الإيجابي أن نرى أن بعض الدول قد تبنت قواعد إيجابية في هذا الصدد.

على سبيل المثال، في المملكة المتحدة أصدر كبير القضاة مؤخراً إرشادات تسمح «للمعلقين القانونيين» بمن فيهم المدونين ينشروا تغريدات على تويتر من قاعات المحاكم أو أن يرسلوا رسائل نصية مباشرة من قاعات المحاكم دون إذن مسبق من المحكمة.[37] كما تنص الإرشادات كذلك على أن الجمهور عموماً يمكنه كذلك أن يستخدم وسائل الإعلام الاجتماعي في المحاكم بشرط أن يكون هناك إذن من المحكمة.[38] بينما نعتبر أن هذا الشرط الأخير غير ضروري إذا ما أعطيت إرشادات مناسبة بصورة كتابية أو شفاهية من قبل المحكمة في بداية الإجراءات. إلا أن منظمة المادة 19 تقترح الاحتذاء بهذا الأسلوب المنفتح عموماً وترى أنه ينبغي أن يتم الاحتذاء به في أماكن أخرى باعتباره نموذجاً لأفضل الممارسات فيما يتعلق بتغطية أخبار المحاكم في العصر الرقمي.

التوصيات

- أنظمة العتماد ينبغي أن تلبي المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبيروينبغي أن تضمن ما يلي:
- أن يتم تلقائياً إصدار بطاقة تسهيل "صحفي" لكافة مقدمي الطلبات بمن فيهم المدونين الذين يلبون الحد الأدنى من الشروط المحددة في القانون.
  - ينبغي أن تكون البطاقات الصحفية مطلوبة فقط من أجل الدخول إلى الفعاليات أو المقرات حيثما يكون هناك حاجة واضحة لتقييد عدد الحضور بناءً على محدودية مساحة المكان أو احتمال حدوث اضطرابات.
- ينبغي أن تكون شروط الحصول على البطاقة الصحفية مبنية على المصلحة العامة الأشمل وليس على اعتبارات معينة مثل الانضمام إلى جمعية مهنية أو حيازة درجة جامعية في الصحافة.
- ينبغي أن يُسمح للمعلقين القانونيين بمن فيهم المدونين باستخدام وسائل الإعلام الاجتماعي من قاعات المحاكم إذا كانت جلسات الاستماع مفتوحة للجمهور.

المدونون
وحماية المصادر

حماية المصادر بمقتضى القانون الدولي

تُعد حماية المصادر من العناصر الهامة للغاية في عملية جمع الأخبار وقد اعتمدت الكثير من الجهات الدولية والإقليمية سياسات قوية في هذا الصدد.[39]

تؤكد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على حماية المصادر في المبدأ الخامس عشر من إعلان المبادئ الصادر عنها فيما يتعلق بحرية التعبير في أفريقيا.[40] كما تبنت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مبدأ حماية المصادر باعتباره جزء من إعلان المبادئ الصادر عنها حول حرية التعبير،[41] ومؤخراً أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية) إلى الحق في حماية المصادر باعتباره :

> حجر الزاوية لحرية الصحافة ودونه يمكن أن تمتنع المصادر عن مساعدة الصحافة في إطلاع الجمهور على القضايا التي تهم الشأن العام. وكنتيجة لذلك فإن الدور الحيوي للصحافة كرقيب لمصلحة الجمهور يمكن أن يضعف كما ستتأثر سلباً بذلك قدرة الصحافة على توفير المعلومات الدقيقة والموثوق بها إلى الجمهور.[42]

كما تم الاعتراف كذلك بهذا المبدأ الهام في التشريعات واللوائح المحلية.[43]

إن الحق في عدم الكشف عن هوية المصادر الصحفية، مثله مثل الحق في حرية التعبير، ليس من الحقوق المطلقة، حيث أنه يمكن تقييده في بعض الحالات المعينة التي تكون مُبررة بموجب الاختبار ذو ثلاثة أجزاء المنصوص عليها في القوانين الدولية.[44] بشكل خاص، يمكن أن يُطلب من الصحفيين الكشف عن مصادر معلوماتهم إذا كان ذلك الأمر ضرورياً من أجل منع جريمة جسيمة أو خطيرة (مثل القتل العمد أو على وجه الخطأ أو الإصابة الجسدية الخطيرة) أو للدفاع عن شخص ما متهم بارتكاب جريمة جسيمة.[45] وبالإضافة إلى ذلك ينبغي استنفاذ كافة الإجراءات الأخرى البديلة وينبغي أن يكون هناك جلسة استماع عامة وعادلة تضم الصحفي المعني قبل أن يتم إصدار الأمر بالكشف عن المصادر.[46]

كما أنه من المهم الإشارة إلى أنه بموجب المعايير الدولية، فإن الحق في حماية المصادر ليس حقاً مقصوراً على وسائل الإعلام التقليدية.[47] فقد سعت بعض الجهات الدولية لتجنب استخدام تعبير

«الصحفي» في تعريفها لهذا الحق، فعلى سبيل المثال، ينص إعلان المبادئ حول حرية التعبير الذي تم تبنيه من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي :

يحق لكل من يقوم بالتواصل الاجتماعي أن يحتفظ بمصادر معلوماته أو ملاحظاته أو سجلاته الشخصية والمهنية بسرية.[48]

وبشكل مشابه، فإن المجلس الأوروبي قد كان حذراً في صياغته لتعريف واسع جداً «للصحفي» حيث أن التعريف يشمل كل شخص يعمل كقناة لنقل المعلومات إلى الجمهور بغض النظر عن ما إذا كان هذا الشخص يُعتبر «صحفياً» بالمعنى التقليدي أم لا.[49] مؤخراً أشارت لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي إلى ما يلي :

في المشهد الجديد للإعلام، ينبغي أن تمتد حماية المصادرلتشمل هوية المستخدمين الذين يجعلون المحتويات المتصلة بالشأن العام متوفرة في فضاءات جماعية مشتركة عبر الإنترنت والتي تُصمم لتسهيل الاتصال الجماهيري التفاعلي (أو الاتصال الجماهيري الكلي). ويشمل ذلك الأمر أنظمة تبادل المحتويات وخدمات الشبكات الاجتماعية.[50]

مع وجود بعض الاستثناءات القليلة أخفقت الممارسات المحلية بشكل كبير في أن تتماشى مع ظاهرة الإعلام الجديد، ويعزى ذلك الأمر جزئياً إلى ضيق التعاريف الخاصة بمصطلح «الصحفي» في قوانين العديد من الدول. ومع ذلك، اعترفت بعض المحاكم المحلية مؤخراً بحق المدونين في حماية المصادر منها، على سبيل المثال، المحكمة الايرلندية العليا.[51]

موقف منظمة المادة 19 فيما يتعلق بحماية مصادر المدونين

تعتقد منظمة المادة 19 أنه بقدر ما ينخرط المدونون في الأنشطة الصحفية بقدر ما ينبغي أن يكون بإمكانهم الاعتماد على المعايير الدولية الحالية والقانون المقارن. وينبغي أن يكون بإمكانهم اللجوء إلى الحق في حماية المصادر بنفس الطريقة التي يُتاح بها ذلك الحق للصحفيين المحترفين لدى القنوات الاختبارية التقليدية.

ويعني ذلك أنه لا ينبغي أن يُطلب من المدونين الكشف عن هوية مصادرهم السرية أو المواد غير المنشورة أو الملاحظات أو الوثائق أو المواد الأخرى التي يمكن أن تكشف عن معلومات حول مصادرهم أو منشوراتهم، لأنه ببساطة ليس مُعترف بهم «كصحفيين». إذا ما أعطيت تلك الحماية للمدونين فإنه ينبغي عليهم أن يفهموا أنه قد لا يزال لزاماً عليهم الكشف عن مصادرهم في ظروف معينة.

التوصيات

- بقدرما ينخرطون في أنشطة صحفية بقدرما ينبغي أن يكون المدونين قادرين على الاعتماد على حقهم في حماية مصادرهم.
- ينبغي أن يكون أي طلب بالكشف عن المصادر محصوراً بشكل صارم في الحالات شديدة الخطورة وينبغي المصادقة على ذلك الطلب فقط من قبل قاض مستقل في جلسة استماع عادلة وعامة وينبغي أن يخضع قرار القاضي للاستئناف أمام جهة حيادية.

العنف ضد المدونين



حماية المدونين من العنف وفق القانون الدولي

أصبح المدونون مؤخراً أهدافاً للهجمات الجسدية والتهديدات بالقتل وأعمال الاغتيالات بسبب ما يصدر عنهم من أقوال. في عام 2012 فقط تم قتل 48 «صحفي مواطن» مقارنة بأربعة صحفيين مواطنين تم قتلهم في العام السابق.[52] خلال نفس العام وفي 19 بلداً على الأقل تم تعذيب مدونين أو مستخدمي إنترنت أو تم إخفاؤهم أو ضربهم أو التهجم عليهم بسبب أنشطتهم عبر الإنترنت.[53] يُفلت من العقاب من يرتكب أعمال عنف في الكثير من الدول ويُعد هذا الأمر انتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

بموجب القانون الدولي هناك نوعين من الالتزامات على الدول :

- واجب منع الهجمات : هناك التزام إيجابي على الدول بأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع الهجمات العنيفة ضد أي شخص على أراضيها، وتكتسب هذه الالتزامات أهمية خاصة عندما تتم مهاجمة الأفراد بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير عبر الإنترنت أو في فضاءات أخرى.[54] لقد تمت الإشارة بشكل متكرر من جانب المؤسسات الدولية إلى أنه يتوجب على الدول «إيجاد البيئة المناسبة لمشاركة كافة الأشخاص المعنيين في النقاشات العامة وتمكينهم من التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون خوف».[55]

  من الصعب تحديد معنى ذلك في الممارسة العملية. ففي جانب ما، ينبغي لهذه الحماية أن تقلل، بشكل ملحوظ على الأقل، من مخاطر حدوث العنف. فعلى سبيل المثال، وجدت المحكمة الأوروبية أن حماية الحق في الحياة «يمكن أن يتضمن في بعض الظروف المحددة جيداً التزاماً موجباً للسلطات بأن تتخذ إجراءات عملية وقائية لحماية فرد ما تكون حياته في خطر ضد أي أفعال إجرامية قد تصدر عن فرد آخر».[56] وفي الجانب الآخر، فإن واجب الحماية لا ينبغي أن يضع «عبئاً مستحيلاً أو غير متناسب على كاهل السلطات»،[57] أو أن يعطي عذراً لإخفاء صحفي أو مدون بشكل دائم. بعبارة أخرى، ليس كل دعوى بوجود تهديد ينتج عنها بالضرورة الحق في الحماية. اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الخط الفاصل ينبغي أن يكون تحديد «ما إذا كانت السلطات تعرف أو مفترض بها أن تعرف بوجود خطر حقيقي ومباشر على حياة فرد معين أو أفراد معينين نتيجة لأعمال إجرامية من طرف آخر».[58]

- واجب التحقيق : إذا أخفقت الدول في منع الهجمات، فإنه يتوجب عليها لزاماً أن تحقق في وقائع الهجوم وأن تحاكم أولئك المسؤولون عنه. ينبغي أن يكون غرض ذلك التحقيق هو تمكين الضحايا «من اكتشاف الحقيقة بشأن الأفعال المُرتكبة ولمعرفة الجناة وللحصول على

تعويض مناسب».[59] في مناسبات عدة اعترفت الجهات الدولية بأن الإفلات من العقاب لمن ارتكبوا أعمال عنف يكون له أثر مؤكد على التدفق الحر للمعلومات في المجتمع، ويُضعف «حق كل شخص في طلب واستلام المعلومات والأفكار».[60] يمكن أن يمتنع الصحفيون عموماً عن أداء واجبات هامة في إطلاع الجمهور ،كما يمكن أن يُمانع المواطنون العاديون في نبذ المجرمين أو انتقاد المسؤولين العموميين. وإجمالا، فإن عدم كفاية التحقيق «تشكل حافزاً لكافة منتهكي حقوق الإنسان».[61]

من أجل الالتزام بالقانون الدولي، ينبغي أن يكون التحقيق مستقلاً وسريعاً وفاعلاً.[62] كما ينبغي كذلك الشروع في التحقيق من جانب جهات إنفاذ القانون بمبادرتها الخاصة وليس بمبادرة من الضحية أو أسرته.[63] ينبغي كذلك الانتهاء من التحقيق خلال فترة معقولة من الزمن بالنظر إلى مستوى تعقيد القضية والنشاط القضائي للطرف المعني وتصرفات السلطات القضائية.[64] بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون لدى ضحايا الهجمات وسائل معالجة فاعلة بحيث يكون بالإمكان تعويضهم بما في ذلك من خلال المحاكم المدنية حيثما يكون ذلك مناسباً.[65]

موقف منظمة المادة 19 حيال حماية المدونين من العنف

تعتقد منظمة المادة 19 أن جميع المعايير الدولية المتعلقة بالحماية من العنف والالتزام بتنفيذ التحقيقات الفاعلة في الهجمات، ينبغي أن تنطبق على المدونين والأفراد الآخرين الذين ينخرطون بشكل نشيط في التجمعات عبر الإنترنت عندما يتم استهدافهم بأعمال العنف. يتوجب على الدول أن تضمن أن لا تكون الإجراءات التي تستهدف حماية الصحفيين مقصورة فقط على الصحفيين التابعين لوسائل الإعلام التقليدية.

توصي منظمة المادة 19 بشكل خاص أن تنظر الدول في تطبيق الإجراءات التالية:

- يتوجب على الدول أن تحظر في قوانينها المحلية «الجرائم ضد حرية التعبير» مع وضع عقوبات مناسبة تأخذ في الحسبان مدى جسامة تلك الجرائم. ينبغي أن يشمل تعريف تلك الجرائم أية أعمال عنف أو أي شكل من أشكال الهجوم على المدونين وأولئك المستهدفين بتلك الجرائم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير.
- يتوجب على الدول أن تتعامل مع العنف والهجمات ضد المدونين باعتبارها هجمات مباشرة على حرية التعبير وينبغي عليها أن تفند علناً أي محاولات لإسكات الأصوات المنتقدة أو المُعارضة في المجتمع. كما ينبغي على الدول أن تعترف عموماً بأن بعض المدونين معرضين لمخاطر العنف والأشكال الأخرى من الهجمات ضدهم فقط بسبب أنهم يمارسون حقهم في حرية التعبير.
- يتوجب على الدول أن تولي عناية خاصة بمسؤولية الأطراف الأخرى غير التابعة للدولة وأن تركز على الانتهاكات التي ترتكبها تلك الأطراف. يُعد هذا الأمر ذو أهمية خاصة في الدول التي ظهرت فيها جماعات الجريمة المنظمة باعتبارها الأطراف الرئيسية التي ترتكب الانتهاكات ضد حرية التعبير.

- على الدول التزام إيجابي بأن تتخذ إجراءات وقائية عملية لحماية المدونين الذين تتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر بسبب الأعمال الإجرامية من أطراف أخرى. ينشأ هذا الالتزام عندما تعرف السلطات، أو ينبغي عليها أن تعرف، بوجود خطر حقيقي ومباشر على الحياة ينتج عن أفعال إجرامية من أطراف أخرى، ولا ينبغي أن ينحصر ذلك الالتزام في الحالات التي يطلب فيها الأفراد المعنيين حماية الدولة.
- عندما يحدث أي هجوم ضد المدونين يتوجب على الدول أن تطلق تحقيقاً مستقلاً وسريعاً وفاعلاً من أجل إحضار المجرمين والمحرضين أمام العدالة. كما ينبغي على الدول كذلك أن تضمن حصول الضحايا على معالجات شاملة وتعويضات بسبب ما عانوه.

التوصيات

- **يتوجب على سلطات الدولة أن تضمن سلامة المدونين باستخدام مختلف الوسائل والطرق بما في ذلك حظر الجرائم ضد حرية التعبير في القوانين المحلية لتلك الدول.**
- **ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لحماية المدونين والأفراد الآخرين الذين ينشطون في مواقع الإنترنت عندما تعرف، أو ينبغي عليها أن تعرف، بوجود خطر حقيقي ومباشر على حياة مدون محدد كنتيجة لأفعال إجرامية من قبل طرف ثالث.**
- **يتوجب على سلطات الدولة أن تنفذ التحقيقات المستقلة والسريعة والفاعلة فيما يتعلق بالتهديدات أو الهجمات العنيفة ضد المدونين أو الأفراد الآخرين المنخرطين في الأنشطة الصحفية عبر الإنترنت.**

مسؤولية المدونين



يقال عادة أن الإنترنت هي مثل «الغرب المتوحش» والتي تعمل في فراغ قانوني وهذه المقولة بعيدة جداً عن الحقيقة. إن حقيقة أن بعض الأنشطة هي غير منظمة بشكل خاص لا تعني أنها ليست منظمة على الإطلاق. ففي غياب أي لوائح محددة متعلقة بالإنترنت، فإن مستخدمي الإنترنت، بمن فيهم المدونين يخضعون للقوانين العامة السارية المفعول في البلد، وتشمل تلك القوانين التي تحظر التشهير والتحريض وانتهاكات حقوق الطبع والعديد من الأشياء الأخرى. كما أنه من المهم كذلك أن نأخذ في الحسبان أن أية قيود على الحق في الحرية ينبغي أن تتوافق مع الاختبار ذو ثلاثة أجزاء بموجب القانون الدولي.

تتطلب مختلف أنواع المحتويات استجابات قانونية وتكنولوجية مختلفة. في تقريره الصادر في 2011 أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى ثلاثة أنواع من التعبير عبر الإنترنت والتي تتطلب تنظيماً وهي :

- التعبير الذي يشكل جناية بموجب القانون الدولي والذي يمكن محاكمته جنائياً.
- التعبير غير المعاقب عليه جنائياً ولكنه قد يبرر وضع قيود ورفع قضية مدنية.
- التعبير الذي لا ينتج عنه أية عقوبات جنائية أو مدنية إلا أنه مازال يثير القلق من حيث مبادئ التسامح والمدنية واحترام الآخرين.[66]

لقد أوضح المقرر الخاص أن النوع الوحيد المستثنى من التعبير الذي ينبغي على الدول أن تمنعه بموجب القانون الدولي هو : الصور الإباحية للأطفال والتحريض المباشر والعام على ارتكاب القتل الجماعي وخطابات الكراهية والتحريض على الإرهاب كما أوضح أن التشريع الذي يُجرم هذه الأنواع من التعبير يتوجب أن يكون كذلك دقيقاً بالقدر الكافي، وأن يكون هناك حماية مناسبة وفاعلة ضد التعسف وسوء الاستخدام، بما في ذلك إمكانية الإشراف والمراجعة من جانب مجلس تحكيم مستقل وحيادي أو أية جهة ناظمة.[67] وبالإضافة إلى ذلك، أكد المقرر الخاص على أن كافة أنواع التعبير الأخرى ينبغي أن لا تُجرم. بدلاً عن ذلك، يتوجب على الدول أن تروج للجوء إلى التعبير الذي يناهض التعبير المسيء.

بينما تنطبق، من حيث المبدأ، القوانين المتعلقة بالتعبير على التعبير عبر الإنترنت وفي فضاءات التعبير الأخرى إلا أنه ينبغي أن تُفسر تلك القوانين بطريقة تأخذ بعين الإعتبار طبيعة الوسيط أو القناة المستخدمة للتعبير وبما يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير. والوقت نفسه، وبينما يكون من المهم حماية الحق في حرية التعبير عبر الإنترنت، إلا أنه من المهم كذلك عدم إسكات ضحايا أنواع معينة من التعبير. ينبغي أن يكون بإمكان الضحايا حماية حقوقهم كما ينبغي أن ينطبق نطاق إشراف المحكمة بالنسبة إلى الحماية الحالية على التعبير عبر الإنترنت مع وجود الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة.

بالرغم من أن نطاق هذه الورقة لا يتضمن مراجعة كل نوع من أنواع القوانين على حدة وكيف ينطبق ذلك القانون على المدونين، إلا أننا نتطرق هنا بشكل سريع إلى أربعة قضايا هامة وهي :

- المدونون و التشهير.
- المدونون والقوانين التي تحظر التحريض على الكراهية.
- المدونون ومختلف أنواع جرائم التعبير الشائعة والتي تسبب العديد من الإشكالات عبر الإنترنت.
- المدونون ومسؤوليتهم عن تعليقات الأطراف الأخرى.

المدونون والتشهير

بالرغم من أن قوانين التشهير تنطبق دائماً، من حيث المبدأ، على أي نوع من أنواع التعبير إلا أن الإنترنت قد جعلت من المسؤولية المتعلقة بالعبارات التشهيرية مسؤولية تقترب كثيراً من المواطنين العاديين أكثر من ذي قبل. ويعزى هذا الأمر بشكل خاص إلى أنه، وبخلاف وسائل الإعلام التقليدية، فإن المدونين لا يخضعون عادة لأية رقابة تحريرية أو ليس لديهم موارد كافية لطلب نصائح قانونية قبل نشر أي مواد.

بالنظر إلى طبيعة المنشورات التي تُنشر عبر الإنترنت، فإن منظمة المادة 19 تجد أن العديد من قواعد التشهير تُعد إشكالية خاصة للمدونين (وللتعبير عبر الإنترنت بشكل عام) :

- تجريم التشهير عبر الإنترنت : اختارت بعض الدول أن تطبق عقوبات جنائية خاصة للتشهير عبر الإنترنت أو أن تفرض عقوبات أشد صرامة في الحالات التي يتم فيها نشر العبارات التشهيرية عبر الإنترنت.[68]
- سياحة التشهير : المدونات والمنشورات الأخرى عبر الإنترنت يمكن مشاهدتها عموماً من مختلف أنحاء العالم ويمكن أن تنتشر بشكل سريع (كانتشار الفيروس) وهذا يعني أن المدونين يمكن مقاضاتهم بتهم التشهير في أي مكان من العالم. يمكن أن تسهل الإنترنت من ممارسة سياحة التشهير أو التسوق في المنتديات حيث يمكن للمدعي أن يختار أن يقاضي المدون في البلد الذي يعتقد أن فرص نجاح قضيته فيه أكثر من البلد الذي حدث فيه معظم الضرر. إن هذه الممارسة تضر كثيراً بحرية التعبير.[69]
- قاعدة النشر المتعدد : بموجب بعض قوانين التشهير يمكن أن يُعتبر المُدعى عليهم مسؤولين عن كل حالة من حالات النشر للعبارات التشهيرية (ما يسمى بقاعدة النشر المتعدد). مع ذلك ربما تسمح الإنترنت لأية عبارة تشهيرية أن يتم تخزينها إلى ما لا نهاية في الإنترنت، ومن ثم البحث عنها واستعادتها في أية لحظة مستقبلية وهذه القاعدة إشكالية إلى حد بعيد وتؤثر على حرية التعبير حيث أنها تُوجد شبح إمكانية استمرار المسؤولية عن التشهير إلى ما لا نهاية له في كل مرة يتم فيها الوصول إلى تلك العبارات عبر الإنترنت.[70]
- قاعدة التكرار: في بعض الدول، لا يُقبل أي دفاع في قضايا التشهير من المدعى عليه في حال

أثبت أنه كان فقط يكرر ما تم إخباره به (ما يسمى بقاعدة التكرار). ولذلك فإن المدونين الذين يشيرون إلى عبارات صادرة عن آخرين أو يضعون روابط لعبارات تشهيرية قد يُعتبرون مسؤولين بموجب قوانين التشهير.[71] إن لهذا الأمر أثراً كبيراعلى حرية التعبير عبر الإنترنت وعلى الأخص عندما تكون الغالبية العظمى من المدونين غير عارفة بتعقيدات قوانين التشهير في بلدانهم ناهيك عن معرفة قوانين التشهير في دول أخرى من العالم.[72]

في الواقع العملي، الكثيرمن الادعاءات التي تُنشر عبر الإنترنت تميل إلى كونها تافهة للغاية أو غير جادة بما يكفي، ويكون نطاق نشرها صغيراً جداً ولا تُسبب أية أضرار كبيرة لسمعة الشاكين. من الإيجابي أن نرى أن المدعى عليهم في بعض الدول يسعون بشكل متزايد إلى شطب الدعاوى التافهة باعتبارها إساءة استغلال لهذا العملية للأسباب المذكورة أعلاه.[73]

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول التفكير في تبني أنظمة بديلة من أجل حل النزاعات. فمنذ منتصف التسعينات، تم بذل العديد من الجهود الملحوظة من أجل إنشاء نظام لحل النزاعات عبر الإنترنت، وقد بدأت هذه الجهود بالتركيز (واستمرت في ذلك التركيز) على حل النزاعات التجارية الإلكترونية والنزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات.[74] وبالرغم من أن آلية حل النزاعات عبر الإنترنت هذه لم تتوسع بشكل سريع في مجال تركيزها وفي نطاق عملها كما كان متوقعاً، إلا أنه قد يكون من المفيد النظر في الدروس المستفادة كنتيجة لهذه الجهود عند النظر في إنشاء أنظمة مشابهة للمدونين.

موقف منظمة المادة 19

- تعتقد منظمة المادة 19 أن التطورات الأخيرة تُثبت الحاجة لإيجاد أسلوب جديد أكثر توازناً فيما يتعلق بالتشهير وبحيث يحترم ذلك الأسلوب بشكل أفضل حرية التعبير عبر الإنترنت. ينبغي بشكل خاص ما يلي :

إلغاء أية قوانين تُجرم بشكل خاص التشهير عبر الإنترنت و/أو تفرض عقوبات أشد صرامة على التشهير عبر الإنترنت مقارنة بالتشهير خارج فضاءات الإنترنت، باعتبار تلك القوانين غير متوافقة مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير.

- إلغاء كافة قوانين التشهير الجنائية وإبدالها بمعالجات مدنية حيثما يكون ذلك مناسباً وفي هذا الصدد، فإننا نشير إلى أن أنواع التطبيقات الجديدة Web2.0[75] قد جعلت من الممكن أن يتم الرد على التعليقات المسيئة عبر الإنترنت بشكل فوري تقريباً ودون أي تكلفة. وبالنظر إلى توفر الحق السهل في الرد، فإننا نعتقد أن العقوبات المتعلقة بالتشهير خارج الإنترنت يبدو على الأغلب أنها غير ضرورية وغير متناسبة في البيئة الرقمية.[76]
- ينبغي أن يكون السقف المطلوب لرفع قضية تشهير فيما يتعلق بما يُنشر عبر الإنترنت بما في ذلك المدونات سقفاً مرتفعاً حيث ينبغي أن يكون لزاماً على الشاكين أن يثبتوا حدوث ضرر كبير

لسمعتهم ولذلك فمن غير المحتمل عموماً أن يتم إثبات الضرر الكبير في الحالات التي يحدث فيها على سبيل المثال دفن التعليقات التي يُدعى بأنها تشهيرية بسيل من التعليقات الأخرى في سلسلة التعليقات.[77] وبالإضافة إلى ذلك فإن أثر المدونة يميل إلى كونه مختلف من حيث النوع عن أثر التعليق الذي يُنشر في الصحف أو في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.[78]

- ينبغي أن يُقيد الاختصاص القضائي في قضايا التشهير عبر الإنترنت بالدولة أو الدول التي يوجد بها الناشر أو التي تستهدفها المحتويات المنشورة بشكل خاص ولا ينبغي أن ينشأ الاختصاص القضائي ببساطة بسبب أن المحتويات قد تم تنزيلها في دولة معينة.[79]
- ينبغي إلغاء قاعدة النشر المتكرر وإبدالها بقاعدة النشر بموجب المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير.[80] وهذا الأمر يعني أنه بالنسبة إلى المحتوى الذي تم تحميله بنفس الشكل وفي نفس المكان، فإن فترة التقادم، فيما يتعلق برفع القضايا القانونية، ينبغي أن تبدأ من أول مرة تم فيها تحميل المحتوى، وينبغي أن يُسمح برفع دعوى واحدة فقط فيما يتعلق بذلك المحتوى. ينبغي أن يكون بالإمكان أن يتم التعويض عن الأضرار التي تم تكبدها في العديد من الاختصاصات القضائية في قضية واحدة.
- ينبغي تطبيق قاعدة التكرار بشكل مرن آخذين في الحسبان وضع وموقف الشخص الذي صدر عنه التصريح من أجل منع محاكمة الأشخاص العاديين فقط بسبب توزيع (نشر أو إضافة روابط) للتصريحات التشهيرية الصادرة من قبل الآخرين. ينطبق هذا الأمر بشكل خاص عندما يكون التصريح الأصلي قد نُشر في وسائل الإعلام الاعتيادية.
- إن حق الرد الذي يُنظم ذاتياً هو على الأغلب الطريقة الأكثر ملائمة للتعامل مع المحتويات التشهيرية في الغالبية العظمى من الحالات. مع ذلك، إذا ما تم تقديم طلب إلى المحكمة ولم تكن ادعاءات التشهير جدية بما يكفي، فينبغي هنا أن يُشطب الطلب كليا باعتباره إساءة استغلال للإجراءات.
- ينبغي أن يُتاح للمدونين كافة وسائل الدفاع الممكنة في قضايا التشهير بموجب المعايير الدولية مثل الدفاع عن النشر المعقول أو الدفاع عن الحقيقة.[81]

المدونون والتحريض على العنف

في السنوات الأخيرة، ظهرت قضية الخطابات التي تحرض على الكراهية عبر الإنترنت باعتبارها موضوعاً شائكاً بشكل خاص ذي علاقة بحرية التعبير عبر الإنترنت،[82] وعلى الأخص في الدول التي توجد بها جماعات عرقية و/أو جماعات دينية متعددة.[83] لا يوجد تعريف واحد متفق عليه عالمياً «لخطابات الكراهية» إما عبر الإنترنت أو خارجها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم القوانين التي تستهدف ظاهرة خطابات الكراهية هي قوانين غامضة بشكل غير لازم وهذا يعني أن حرية التعبير يمكن أن تُقيد فعلياً بموجب تلك القوانين.

موقف منظمة المادة 19

لقد كان من رأي منظمة المادة 19 دائماً أن كافة أشكال الحظر على «خطابات الكراهية» ينبغي أن تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بتقييد الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات. إن أشكال الحظر التي تستهدف كبح وجهات النظر الجدلية بشكل غير ضروري هي عادة تتعارض مع هدف تشجيع المساواة وتفشل في معالجة الجذور الاجتماعية الكامنة للأوضاع التي ينتشر فيها الظلم والتي تؤدي إلى نشوء خطابات الكراهية. في معظم الحالات، يتم تعزيز المساواة من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية تهدف إلى زيادة الفهم والتسامح وليس من خلال الرقابة على وجهات النظر التي يُعتقد أنها جارحة لبعض الجماعات أو الأفراد.

كما أشارت منظمة المادة 19 كذلك إلى أنه، فقط في ظل ظروف معينة محصورة، فإن الدول مُلزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تمنع أشكالاً معينة من خطابات الكراهية وعلى الأخص الدعوة للكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف («التحريض» أو «التحريض على الكراهية») حسبما تمليه المادة 20(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ينبغي تعزيز هذه القيود بشكل أساسي من خلال القوانين المدنية والإدارية وينبغي فقط في الحالات شديدة الخطورة أن يتم فرض عقوبات جنائية. لا ينبغي أن يكون القانون الجنائي هو الاستجابة التلقائية لحالات التحريض إذا كانت العقوبات أو الإجراءات الأقل صرامة ستحقق نفس الأثر. كما أوصت منظمة المادة 19 كذلك بإجراءات متعددة يمكن للدول أن تتبناها من أجل ضمان التنفيذ الموحد والمتسق لالتزاماتها بموجب المادة العشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الإجراءات التي ينبغي أن تُتاح لضحايا التحريض.[84]

عند تقييم فيما إذا كان أي تعبير معين يرقى إلى كونه تحريضاً، أوصت منظمة المادة 19 باختبار ذو ستة أجزاء حيث يمكن للسلطات من خلاله فحص كل من ما يلي : محتوى التعبير/ المتحدث/ نية المتحدث للتحريض على الكراهية/ محتوى التعبير/ مدى وحجم التعبير بما في ذلك وسائل نشر التعبير واحتمال حدوث الفعل الذي يدعو إليه التعبير بما في ذلك احتمال وقوعه بشكل وشيك.[85] ينبغي كذلك تطبيق كل هذه المعايير في الحالات التي تتعلق بالمدونين كما ينبغي كذلك بنفس القدر على الدول أن تتبنى طيفاً واسعاً من الإجراءات الإيجابية التي تدعم حرية التعبير وكذلك التسامح والتنوع في المجتمع، بما في ذلك الحملات الداعية لذلك عبر الإنترنت والبرامج التعليمية للشباب.

المدونون والجنايات الأخرى

يمكن أن يكون المدونون مسؤولون كذلك عن طائفة من الجنح التي تسعى لتجريم نشر التعبير المسيء أو الضار بشكل كبير عبر شبكات الاتصال الإلكترونية. إن القوانين التي تسمح بتلك المحاكمات تبقى إشكالية إلى حد بعيد بالنسبة إلى حرية التعبير وبشكل خاص، فإن الأحكام المتعلقة بتجريم

التعبير المسيء عموماً ينتج عنها تفسيرات شخصية غير موضوعية. في بعض الدول أدت هذه الأحكام إلى إجراء العديد من المحاكمات ضد المدونين(أو مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعي) بسبب تعليقات تم نشرها عبر الإنترنت.[86]

وبشكل مشابه، فإنه على المدونين أن يعرفوا أنهم ما زالوا خاضعين للقوانين المتعلقة بعدم احترام القضاء إذا ما قاموا بالكشف عن أسماء الأفراد الذين تكون هويتهم محمية بموجب أمر من محكمة أو إذا ما أخفقوا في احترام مبدأ افتراض براءة الشخص عند تغطية الأخبار المتعلقة بقضايا المحاكم.

موقف منظمة المادة 19

تعتقد منظمة المادة 19 أن حرية التعبير لا يمكن كبحها باسم الكياسة أو التأدب عبر الإنترنت ولذلك ينبغي إلغاء أي قوانين تؤدي إلى تلك النتيجة.

كما أننا نعتقد أيضاً أنه، ولمواجهة ما يبدو أنه مخاوف متزايدة حول السلوكيات المقبولة عبر الإنترنت، من الضروري أن نأخذ في الحسبان أهمية السياق الذي تصدر فيه التعبيرات عبر الإنترنت ويشمل ذلك الأمر طبيعة النقاش الحماسية وميل النقاش لأن يأخذ شكل تبادل سريع وتلقائي للتعليقات، وكذلك أن يكون هناك قدر كبير من التسامح وعلى الأخص فيما يتعلق بالتعابير التي تتسم بالغلو.[87] كما أشار الوسطاء وشبكات التواصل الاجتماعي إلى أهمية السياق العام في التواصل عبر الإنترنت وعلى الأخص ما يتعلق بالتعبيرات المؤذية.[88]

في حين أن قوانين الإزدراء تشكل قيداً على حرية التعبير، فإن منظمة المادة 19 توصي بأن يتم النظر في أي قضية أو أية حالة على ضوء الاختبار ذو ثلاثة أجزاء بموجب القانون الدولي.

مسؤولية المدونين عن المحتويات التي تصدر عن أطراف أخرى

إن أحد الخصائص الفريدة للمدونات هي أنها تسمح لمستخدمي الإنترنت بنشر التعليقات. ولذلك فإن أحد القضايا الرئيسية التي يواجهها المدونون هي مسألة مسؤولية المدونين عن التعليقات التي تُنشر من قبل أولئك الذين يقرؤون مدوناتهم.

في البداية من المهم أن نتذكر أن المسؤولية القانونية عن المدونة عموماً تقع على عاتق «مالك المدونة» بمعنى الشخص الذي يمارس السلطة التحريرية على محتويات المدونة. وبناءً عليه، فإنه من اختصاص كل مدون لوحده أن يقرر بنفسه المحتويات التي يرغب في نشرها وفيما إذا كان سيسمح للقراء أو المستخدمين للموقع بوضع ملاحظات أم لا. إن قرار المدون بأن يسمح بأية ملاحظات من أطراف ثالثة على مدونته هو قرار يعكس في الأساس رغبة المدون في الدخول في حوارات عبر الإنترنت.

وهذا الشيء مرغوب بشكل كبير وينبغي التشجيع عليه إلا أنه لا يُعد التزاماً وهو غير مُعترف به باعتباره التزاماً بموجب القانون الدولي.

وبشكل مشابه فإنه، وحيثما يكون المدونون أحراراً في أن يقرروا بأنفسهم السماح للتعليقات من عدمه، فإنه يحق للمدونين تلطيف أي تعليقات تُكتب في مدوناتهم حسبما يرونه مناسباً، بما في ذلك إزالة أية تعليقات لا يرغبون فيها أو أية تعليقات لا تلبي الأحكام والشروط أو المعايير المجتمعية التي قرروا فرضها.

وفي نفس الوقت، فإن المدونين قد يكونون مسؤولين كناشرين عن التعليقات التي تُطرح من قبل أطراف أخرى أو «المحتويات الصادرة عن المستخدمين». مع ذلك، وفي بعض الدول، يمكن أن يستفيد المدونون من الحصانة ضد أية مسؤولية لأنهم قد يُعاملون باعتبارهم «مستضيفين» (بمعنى أنهم يوفرون نظام لخزن المعلومات) فيما يتعلق بالمحتويات الصادرة عن المستخدمين. يمكن مع ذلك أن يفقد المدونون حصانتهم من المسؤولية إذا ما أخفقوا في إزالة المحتويات غير القانونية عندما يتم إشعارهم بذلك من قبل الشاكي (أي ما يسمى إجراءات «الإشعار والحذف»). وبعبارة أخرى، فإن ذلك يعطي للمدونين حافزاً قوياً بأن يكون لديهم سياسة قوية لحذف المحتويات المسيئة.

بالإضافة إلى ذلك، يتعرض المدونون أكثر من ذلك للمسؤولية عندما يكون لديهم نظام لتلطيف التعليقات حيث بإمكانهم بكل سهولة أن يعرفوا مباشرة بأي محتويات غير قانونية تم نشرها على مواقعهم. ترتفع مخاطرة مسؤولية المدون عن المحتويات بشكل خاص لأن عدد غير محدود من الأشخاص بإمكانهم نشر التعليقات وقد يكون من الصعب على المدون الفرد أن يلاحق كمية الحركة الكبيرة على موقعه. وبشكل مشابه، فإن المدونين قد يكونون مسؤولين إذا ما استضافوا أو قاموا بإتاحة أي محتويات تملكها أطرافاً أخرى، مثل المواد ذات حقوق الطبع.

موقف منظمة المادة 19

تقترح منظمة المادة 19 أن يتم تبني الإجراءات التالية من أجل حماية المدونين من المسؤولية عن التعليقات الصادرة عن أطراف أخرى :

- ينبغي أن تُعطى للمدونين حصانة من أية مسؤولية عن التعليقات المنشورة من قبل أطراف أخرى :[89] كقاعدة عامة ينبغي أن تعطى للمدونين الحصانة من المسؤولية طالما لم يقوموا بالتدخل بشكل خاص في المحتويات الصادرة عن أطراف أخرى.[90] بشكل خاص وكمسألة مبدأ، ينبغي أن يُطلب من المدونين فقط إزالة المحتويات بعد صدور أمر من محكمة ينص على أن المواد المعنية هي مواد غير قانونية وهذا الأمر يتوافق مع التوصيات الصادرة عن المقررين الأربعة الخاصين حول حرية التعبير في إعلانهم المشترك الصادر في عام 2011 حول حرية التعبير والإنترنت.[91]

- ينبغي أن يكون لزاماً على المدونين بموجب القانون أن يراقبوا المحتويات التي تُنشر من قبل أطراف أخرى : كما تعتقد منظمة المادة 19 كذلك، وكقاعدة عامة، أنه من غير المناسب جعل المدونين مسؤولين عن التعليقات التي ينشرها الآخرين بسبب أنهم قد اختاروا طواعية تشغيل نظام للتلطيف. يمكن أن تستخدم أنظمة التلطيف في أغراض مفيدة في حالات معينة فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون من المناسب تلطيف التعليقات بعد نشرها إذا ما بدأ أي مستخدمين مجهولين للإنترنت بالإساءة إلى الآخرين عبر الإنترنت. ومع ذلك وإذا ما أُعتبر المدونون أنهم عارفين بمحتوى التعليقات، ببساطة بسبب أنهم يشغلون تلك الأنظمة للتلطيف (وليس بسبب أنهم قد تدخلوا بشكل خاص في تلك التعليقات) ، فإن ذلك على الأغلب سيثبط المدونين من: (1) أن يكون لديهم أنظمة تلطيف موجودة بالرغم من المنافع الأخرى لتلك الأنظمة أو (2) تمكين خاصية التعليقات في المقام الأول وهو الأمر الذي سيقوض بدون شك من حرية التعبير عبر الإنترنت بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، فإننا نعتبر أن أية نصوص أو قرارات صادرة عن محكمة يكون لها أثر أن يُشترط على المدونين مراقبة المحتويات الصادرة عن المستخدمين ستكون مُخالفة للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير لأنها سترقى إلى كونها تشجيعاً لشكل من أشكال الرقابة الخاصة.[92]
- ينبغي إلغاء قواعد «الإشعار والحذف» : إن منظمة المادة 19 قلقة بشكل عميق بسبب تفشي ظاهرة تبني قواعد «الإشعار والحذف» حيث أننا نعتقد أن تلك القواعد تهدد حرية الحديث لأسباب متعددة. إن هذه القواعد تفتقر في المقام الأول لأي أساس قانوني واضح[93] وكذلك تفتقر لأساسيات العدالة الإجرائية. بموجب تلك القواعد يتم تقديم حوافز للمدونين (والمستضيفين) فعلياً من أجل إزالة أي محتويات فوراً وبناءً على أية ادعاءات مُقدمة من أي طرف خاص أو جهة عامة ودون أي فصل قضائي في قانونية المحتويات محل الجدل. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا تعطى للشخص الذي صدرت عنه تلك التعبيرات أية فرصة في النظر في الشكوى والرد عليها. قد يكون لتلك القواعد أثراً مثبطاً على حرية التعبير لأن المدونين عموماً يمكن أن يختاروا جانب السلامة والحيطة وأن يشطبوا المواد التي قد تكون قانونية ومشروعة بالكامل.
- ينبغي النظر في أساليب «الإشعار والإشعار» كبديل عن أنظمة «الإشعار والحذف» : بينما نعتقد، من حيث المبدأ، أنه ينبغي أن يُشترط على المدونين أن يزيلوا المحتويات فقط بموجب أوامر المحكمة إلا أن أساليب «الإشعار والتنبيه» تتوافق كذلك مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير بحيث أنه يُطلب فقط من المدونين إحالة أية شكاوى إلى الشخص الذي صدرت عنه التعبيرات أو التعليقات المعنية دون أن يكون لزاماً عليهم إزالة تلك المواد بمجرد إشعارهم بذلك. إن هذا النظام مناسب بشكل خاص لأنواع معينة من المحتويات مثل التعليقات التشهيرية.

التوصيات

- ينبغي أن تتوافق القوانين التي تحكم مسؤولية المدونين، بما في ذلك قوانين التشهير والتحريض والجرائم الأخرى المتعلقة بالحديث، مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير.
- كقاعدة عامة، لا ينبغي أن يكون المدونون مسؤولون عن التعليقات التي تُطرح من قبل أطراف أخرى على مدوناتهم في حال ما لم يكونوا قد تدخلوا في تلك الملاحظات أو قاموا بتعديلها.
- بالنسبة إلى أنواع معينة من المحتويات، على سبيل المثال المحتويات التي تكون تشهيرية أو التي تخالف حقوق الطبع، ينبغي النظر في تبني أساليب "الإشعار والتنبيه" حيث يُطلب من المدونين إحالة الشكوى إلى الشخص الأصلي الذي صدرعنه التصريح المتعلق بقضية معينة دون شطب المادة عند الإشعار.



المدونون والمسؤوليات الأخلاقية

إن أحد القضايا الأكثر إثارة للجدل فيما يتعلق بالتدوين وعلاقته بالصحافة التقليدية هي قضية الأخلاقيات وبشكل عام قضية واجبات ومسؤوليات المدونين.

المدونون «والواجبات والمسؤوليات»

يظهر مفهوم «الواجبات والمسؤوليات» في المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنه مع ذلك لا يشكل جزء من المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنه لا يظهر في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. إن المبرر الرئيسي لإدخال هذه الأحكام في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو خوف القائمين على صياغة العهد من أنه وبالرغم من أن حرية التعبير المطلقة ضرورية للديمقراطية، إلا أنه يمكن إساءة استخدامها.[94] لقد كانت هناك مخاوف معينة لدى الحكومات المشاركة من أن الإعلان يمكن أن يؤثر بشكل غير لازم على الشؤون الوطنية والدولية وكذلك على الرأي العام عموماً.[95]

مع مرور السنوات أصبح مفهوم «الواجبات والمسؤوليات» هذا، جزء لا يتجزأ من المبررات التي اعتمدت عليها المحكمة الأوروبية عند تقييمها فيما إذا كانت أية قيود تُفرض على الصحفيين من جانب السلطات ضرورية في المجتمع الديمقراطي. راجعت المحكمة الأوروبية بشكل خاص مراراً وتكراراً ما إذا كان الصحفي قد تصرف بحسن نية وقد وفر معلومات موثوقة ودقيقة بموجب أخلاقيات مهنة الصحافة أم لا.[96]

ومع ذلك، وبالرغم من أن البعض قد احتج بالقول إن فكرة «الواجبات والمسؤوليات» تُعد ضرورية من أجل التشجيع على الالتزام بالمعايير الأخلاقية في الصحافة، إلا أن العديد من القضاة قد أشاروا إلى وجود ثغرات خطيرة في ذلك المفهوم.

- أولاً، يفترض ذلك المفهوم بشكل خاطئ أن الواجبات والمسؤوليات تعتبر شروطاً مسبقة من أجل حماية حرية التعبير. يحذر المنتقدون من أنه إذا كان الحال كذلك، فإن حقوق الإنسان سوف تُمنح فقط لأولئك الذين يأدون واجباتهم تجاه المجتمع الذي يتقبلون قيمه ومبادئه، وأن ذلك المفهوم سيكون متناقضاً مع كل من الطبيعة غير المشروطة للحقوق والحريات (والتي لم يتم تقديرها كما ينبغي) وطبيعتها العالمية.[97]
- ثانياً، ليس هناك أي شيء استثنائي في حرية التعبير يتطلب تأكيداً خاصاً على «الواجبات». كافة حقوق الإنسان تعني الاحترام المتساوي لحقوق الآخرين. إن أي افتراض بأن حرية التعبير

بشكل خاص يمكن تقييدها من خلال الإشارة إلى «الواجبات» هو افتراض يتعارض مع جوهر حقوق الإنسان لأنها حقوق لا تنتمي لأصحاب الفضيلة فقط وإنما هي حقوق يستحقها الجميع دون أية شروط.

موقف منظمة المادة 19 من واجبات ومسؤوليات المدونين

تعتقد منظمة المادة 19 أن تعبير «الواجبات والمسؤوليات» المذكور في المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية ينبغي أن يُفسر بطريقة أكثر مرونة بالنسبة إلى المدونين. وتؤكد المنظمة بشكل خاص على أنه سيكون من الإشكالي، إلى حد بعيد أن نحكم على المدونين من خلال الإشارة إلى المعايير التي تم وضعها لوسائل الإعلام التقليدية وذلك لسببين رئيسيين اثنين هما كما يلي :

- شحة الموارد : الغالبية العظمى من المدونين لا يمتلكون نفس الموارد والوسائل الفنية المتاحة للصحف أو محطات التلفزيون، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتحقق من الوقائع. تميل السوابق القضائية من المحكمة الأوروبية إلى دعم وجهة النظر هذه، حيث أشارت المحكمة الأوروبية بشكل خاص إلى أن نطاق أي من تلك الواجبات والمسؤوليات يعتمد على وضع الشخص والوسائل الفنية المتاحة له.[98]
- المدونون هم أصلاً «خاضعون للوائح» : ينبغي أن لا ننسى أن المدونين مثلهم مثل الأشخاص الآخرين يتوجب عليهم الالتزام بقوانين البلدان التي يعيشون فيها (أنظر أعلاه). ولذلك فإن إقتراح أن يكون هناك «معايير للسلوك المقبول» عبر الإنترنت تتجاوز ما هو مطلوب فعلياً بالقانون (بالإضافة إلى مدونة الأخلاق أو الكياسة عبر الإنترنت) هو أمر لا مبرر له وواسع إلى حد بعيد.

المدونون والتنظيم الذاتي

للتنظيم الذاتي تاريخ طويل في وسائل الإعلام الإخبارية، وعلى الأخص الصحافة. ويشمل هذا المفهوم، عادة، أن يتم، بشكل طوعي، تبني مدونة ممارسات من قبل جمعية أو نقابة للصحفيين أو الوسائل الإعلامية. وتشمل تلك المدونات في حدها الأدنى العناصر التالية : الواجبات المتعلقة بالدقة والعدالة والاستقلال واحترام مبدأ افتراض البراءة واحترام الخصوصية.[99] يتم ضمان الالتزام بهذه المدونة عادة من قبل المجالس الصحفية التي تتكون من أعضاء من القطاع الصحفي وتستلم تلك المجالس الشكاوى ضد وسائل الإعلام وتفصل فيها. تعمل معظم المجالس الصحفية بشكل مستقل عن الدولة وهناك مجالس صحفية من هذا النوع في كل من أستراليا وكندا وجنوب أفريقيا[100] والهند وفي العديد من الدول الأوروبية والإفريقية.[101]

مع ظهور ظاهرة التدوين، جرت نقاشات في بعض الدول حول قضية ما إذا كان على المدونين الذين ينخرطون في أنشطة صحفية أن يكونوا خاضعين للتنظيم الذاتي مثلهم مثل الصحافة أم لا. من خلال هذا النموذج بإمكان المدونين أن يختاروا طواعية مدونة سلوك وأن يقبلوا آليات حل الشكاوى التي يتبعها مجلس الصحافة. تنظر العديد من الدول حالياً في إصلاح مجالسها الصحفية بحيث تشمل وسائل الإعلام الجديد بما في ذلك أستراليا[102] ونيوزيلاندا[103] وفنلندا[104] والمملكة المتحدة.[105]

موقف منظمة المادة 19 من التنظيم الذاتي للمدونين

تعتبر منظمة المادة 19 في جانب أنه من المنطقي تماماً أن توسع وسائل الإعلام التقليدية التي تستخدم وسائل الإعلام الحديثة (مثل المواقع الإلكترونية للصحف) من الآليات الحالية للتنظيم الذاتي بحيث تشمل أنشطتها عبر الإنترنت. وفي الجانب الآخر، وبينما لا يزال بإمكان كافة المدونين أن يلتزموا طواعية بالمعايير التي أوجدتها وسائل الإعلام التقليدية أو أن يضعوا المدونات الأخلاقية الخاصة بهم، إلا أننا نعارض أي شكل من أشكال «الحوافز» القانونية أو التهديد بالعقوبات بهدف تشجيع المدونين على الالتزام بتلك المدونات الأخلاقية. وبشكل مشابه، فإنه لا ينبغي إجبار المدونين أو إعطائهم حوافز للانضمام إلى الجهات ذاتية التنظيم والأسباب الخاصة بذلك هي التالية :

- أولا، لا يوجد إثبات على أن فضاء المدونات ينبغي تنظيمه ذاتياً من خلال مدونات أخلاقية معينة أو جهات معينة. تخضع الإنترنت من خلال العديد من الوسائل لدرجة معينة من التنظيم الذاتي على سبيل المثال توفير الميسرين لمجموعات النقاش والبرامج التعقيبية[106] أو الشبكات غير الرسمية للنقاش والانتقاد الذي يهدف إلى تصحيح المعلومات غير الدقيقة. ينطبق الشيء نفسه على استخدام اللغة المؤذية والمحتويات الأخرى غير المقبولة اجتماعياً. لقد لُوحظ أن نجاح أي مدونة بعينها يعتمد عادة على جودة محتوياتها وتقبل المراجعين لها.[107] كما يميل المدونون كذلك إلى الالتزام بنوع ما من الإتكيت مثلاً من خلال الاعتراف بالمحتويات التي تصدر عن الآخرين أو إعادة إنتاج مدوناتهم الخاصة مع الإشارة إلى التصريح من المالك الأصلي وتقديم الشكر له.
- ثانياً، وبخلاف الاعتقاد الشائع، فإن جودة المعلومات الموجودة في المدونات تتجاوز عادة جودة المعلومات الموجودة في الصحافة التقليدية. لقد أدى الكثير من المدونين في العديد من الأحيان مهام مفيدة من خلال العمل بنشاط على كشف ضعف جودة المعلومات المنشورة من قبل قطاعات معينة من الصحافة بالرغم من أنهم لا يخضعون هم أنفسهم للدرجة ذاتها من التنظيم الذاتي مثلهم مثل الصحفيين التقليديين.[108] في أحيان كثيرة اختار المدونون قصص جديدة تجاهلتها وسائل الإعلام الاعتيادية[109] أو كشفوا عدم دقة الأخبار التي تُبث من قبل الوسائل الإعلامية الكبرى.[110] وبعبارة أخرى، فإن المدونين، باعتبارهم متنافسين، في سوق الأفكار عبر الإنترنت يساهمون دون شك في رفع المعايير الصحفية.
- ثالثاً، العديد من المدونات تأخذ شكل مقالات رأي والتي لا يمكن أن تخضع مطلقاً بشكل

مناسب للمعايير الأخلاقية الصحفية. في الواقع ينبغي أن نتذكر أن الحق في اعتناق الآراء ليس مقصوراً على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا ما أراد المدونون تقليد مخرجات الصحافة التقليدية فإنه بإمكانهم إتباع المعايير ذات الصلة في ذلك المجال إذا ما رغبوا في ذلك.

التوصيات

- **ينبغي تفسير تعبير "الواجبات والمسؤوليات" المتضمن في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية بشكل موسع من أجل أن يأخذ في الحسبان الوضع الخاص للمدونين المعنيين.**
- **لا ينبغي إجبار المدونين على الالتزام بالمدونات الأخلاقية أو مدونات السلوك المعدة من قبل وسائل الإعلام التقليدية ولا ينبغي إجبارهم أو تحفيزهم من أجل الانضمام إلى أي جهات ذاتية التنظيم مرتبطة بوسائل الإعلام التقليدية.**
- **يمكن أن يقرر المدونون إتباع المعايير الأخلاقية لوسائل الإعلام التقليدية باختيارهم الخاص كما أنه يمكنهم أيضاً إعداد مدونات الممارسات الخاصة بهم، إما لمدوناتهم الخاصة أو للجمعيات التي ينضمون إليها، بشكل طوعي كما ينبغي كذلك التشجيع على إيجاد أنظمة بديلة لحل النزاعات.**
- **عندما يقوم المدونون بإنتاج صحيفة تقليدية ينبغي أن يخضعوا للضوابط التحريرية المتعلقة بالصحيفة وأن يلتزموا بالمعايير الأخلاقية للصحفيين.**

1. - على سبيل المثال كان هناك دعوات قوية من بعض الجماعات لتقييد مدونات معينة مثل المدونات التي تروج لفقدان الشهية أو التي تعطي نصائح حول كيفية الانتحار أو التي تعرض أشكال البلطجة عبر الإنترنت.
2. ظهرت العديد من التعاريف المختلفة للمدونين: أنظر على سبيل المثال ديبي ويل، التعاريف العشرون الأكثر انتشاراً للتدوين، تقرير وورد بز، 8 أكتوبر 2003م والمتوفر على الموقع http://bit.ly/16mrDXg أو دانييل سكوكو، 27 تعريفاً للتدوين، ملاحظات يومية للتدوين ، 18 أغسطس 2008م، والمتوفر على الموقع http://bit.ly/mPQXQ.
أنظر بول برادشاو، محاولة لتعريف التدوين بشكل عام، مدونة الصحافة أونلاين، 13 نوفمبر 2008م، والمتوفرة على الموقعhttp://onlinejournalismblog.com/2008/11/13/an-attempt-to-define-blogging-as-a-genre.
3. ذكر ديفد آلان جرين بعض من هذه العناصر في بيانه المكتوب المتعلق بتحقيق ليفيسون، المتوفر على الموقع http://bit.ly/xZTEZp.
4. إن هذه التوصيات مبنية على المعايير الدولية والمقارنة. أنظر على سبيل المثال المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، العضوية الإلزامية في جمعية ما حسبما يفرضه القانون من أجل ممارسة مهنة الصحافة، رأي استشاري أو سي 5/85-، 13 نوفمبر 1985م، السلسلة أ، رقم 5، المتوفر على الموقع www.oas.org/en/iachr/expression/ showDocument.asp?DocumentID=27. كما اعتبرت كذلك المحكمة الفيدرالية الأمريكية أنه لأغراض قانون حرية المعلومات فإن «ممثل وسائل الإعلام الإخبارية هو في الأصل شخص أو جهة يقوم بجمع المعلومات لمصلحة شريحة معينة من الجمهور ويستخدم مهارته التحريرية في تحويل المواد الخام إلى عمل مميز ويوزع ذلك العمل على الجمهور». أنظر قضية مركز خصوصية المعلومات الإلكترونية ضد وزارة الدفاع، محكمة المقاطعة الأمريكية بمقاطعة كولمبيا (رقم 1233-02 (جي دي بي) إي سي إف.
5. قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 217أ(3) الذي تم تبنيه في 10 ديسمبر 1948م. بينما لا يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مُلزماً بشكل مباشر للدول إلا أن بعض الأجزاء من ذلك الإعلان بما في ذلك المادة 19 تعتبر عموماً أنها قد اكتسبت القوة القانونية كقانون دولي عرفي لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تم تبنيه في العام 1948م.
6. - تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «(1) لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. (2)لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها (3)تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود
7. أنظر CCPR/C/GC/34 المتوفر على الموقع http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/comments.htm..
8. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34، الفقرة 12.
9. - المرجع السابق الفقرة 17.
10. - المرجع السابق الفقرة 39.
11. الإعلان المشترك حول حرية التعبير والإنترنت، يونيو 2011م، المتوفر على الموقع http://bit.ly/yRGebi.
12. المرجع السابق.
13. المرجع السابق.
14. - التعليق العام، مذكور سلفاً، الفقرة 43.
15. - تقرير المقرر الخاص حول التوجهات والتحديات الرئيسية أمام حق الأفراد في طلب واستقبال ونشر المعلومات والأفكار من كافة الأنواع عبر الإنترنت، A/HRC/17/27، 16 مايو 2012م: المتوفر على الموقع http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/a.hrc.17.27_en.pdf.
16. - التوصية رقم آر (2000م) 7 الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء حول حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم والتي تم تبنيها في 8 مارس 2000م والتي تعرف الصحفي باعتباره «أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل بشكل منتظم أو مهني في جمع ونشر المعلومات إلى الجمهور عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري».
17. - التوصية رقم CM/Rec(2011)7 الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء حول مفهوم جديد للإعلام والتي

الهوامش

تم تبنيها في 21 سبتمبر 2011م والمتوفرة على الموقع https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1835645&-Site=COE.

18. المرجع السابق.

19. - أشارت اللجنة إلى أنه «فيما يتعلق بالإعلام الجديد فإنه قد تم قبول مدونات السلوك أو المعايير الأخلاقية للمدونين من قبل جزء على الأقل من مجتمع الصحافة عبر الإنترنت. ومع ذلك فإن المدونين يُعتبرون أنهم إعلام فقط إذا ما أوفوا بتلك المعايير إلى درجة كافية». المرجع السابق، الفقرة 41.

20. - على سبيل المثال في المملكة المتحدة تنطبق مدونة الممارسات الصادرة عن لجنة الشكاوى الصحفية على الصحفيين المواطنين فقط عندما يقدمون مواداً إلى الصحف والمجلات الملتزمة بتلك المدونة: «على المحررين والناشرين (الذين يتحملون المسئولية النهائية بموجب نظام التنظيم الذاتي) أن يضمنوا الالتزام بالمدونة ليس فقط من قبل الموظفين التحريريين وإنما كذلك من قبل المساهمين الخارجيين بمن فيهم غير الصحفيين». أنظر http://www.pcc.org.uk/faqs.html#faq2_13.

21. - قانون الصحافة الصادر في والمعدل في عام 2000 يشترط على كافة دور النشر والأفراد المتواجدين في إيران بما في ذلك «المنشورات الإلكترونية» أن يتقدموا إلى مجلس الإشراف على الصحافة من أجل الحصول على ترخيص. ينبغي أن يكون المتقدمون مواطنون إيرانيون فوق سن خمسة وعشرون عاماً وحاصلين على شهادات عليا وبدون سجلات جنائية وغير فاسدين أخلاقياً. وبالإضافة إلى ذلك يتوجب على كافة المدونين تسجيل مواقعهم الإلكترونية لدى وزارة الفن والثقافة. يمكن أن يواجه الأفراد الذين يخفقون في الحصول على ترخيص محاكمات جنائية يمكن أن ينتج عنها السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو حتى عقوبة الإعدام. أنظر جمهورية إيران الإسلامية، قانون الصحافة، المتوفر على الموقع http://bit.ly/10wlRhw أو منظمة المادة 19، المراجعة الدورية الشاملة المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية، أغسطس 2009 والمتوفرة على الموقع /http://bit.ly X028nN.

22. - بموجب اللائحة التنفيذية لأنشطة النشر الإلكتروني (يناير 2011) فإن أي جهة تبث أخباراً عبر المدونات أو الهواتف النقالة أو الرسائل النصية تقع في إطار قانون الصحافة والمطبوعات الصادر في عام 2000 ويتوجب عليها أن تحصل على ترخيص. ينبغي أن يكون مقدمو الطلبات قد تجاوزوا سن العشرون عاماً وأن يكونوا من مواطني المملكة العربية السعودية ولديهم درجة تعليم ثانوي وينبغي أن يتم اعتماد المحررين لدى كل مرخص له من قبل الحكومة. تطبيقات الإنترنت التي تتضمن مذكرات أو مقالات أو يوميات أو تقارير شخصية بما في ذلك المدونات ينبغي أن يتم تسجيلها لدى الوزارة. ولذلك فإن هذا النظام يمزج بين نظام الترخيص (للمدونات التي تحتوي مواد إخبارية وفيديو) ونظام التسجيل (للمدونات الشخصية)، أنظر منظمة هيومنرايتسووتش، المملكة العربية السعودية، رفض القيود الجديدة على الإنترنت 7/1/2011، المتوفر على الموقع http://bit.ly/YWejBe.

23. - في نوفمبر عام 2000 بدأت وزارة الإعلام الجماهيري والمعلومات بتنفيذ عملية تسجيل «لكافة المواقع الإلكترونية التي تنشر أخباراً والتي تعمل داخل أو خارج سيرلانكا والتي تنشر أخباراً عن سيرلانكا ومواطنيها». تشمل هذه العملية كافة المدونات بخلاف تلك المدونات التي تتعلق حصرياً بشئون شخصية. تمت مراجعة الطلبات الأولى في يناير 2012م وتم فقط إصدار تراخيص لعدد 27 طلباً (من بين 80 طلباً) وبحلول يوليو 2012م تم فقط تسجيل 45 موقع إلكتروني. أنظر وزارة الإعلام الجماهيري والمعلومات، تم البدء في تسجيل المواقع الإلكترونية، 17/11/2011م، والمتوفر على الموقع http://bit.ly/10DWgXR، ووزارة الإعلام الجماهيري والمعلومات، تسجيل مواقع الأخبار الإلكترونية سيتم حسب المخطط، 16/1/2012م، المتوفر على الموقع http://bit.ly/YnNxBY.

24. - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، العضوية الإلزامية في جمعية ما حسبما يفرضه القانون من أجل

ممارسة مهنة الصحافة، مذكور سلفاً.

25. - المرجع السابق، الفقرة 77: «رفاهية المجتمع عموماً تتطلب إتاحة أكبر قدر من المعلومات والممارسة الكاملة لحق التعبير الذي يخدم الرفاهية العامة... إن النظام الذي يسيطر على الحق في التعبير بذريعة ضمان صحة وسلامة المعلومات التي يستقبلها المجتمع يمكن أن يكون مصدراً لإساءة الاستخدام وهو بنهاية المطاف يخالف حق المجتمع في الحصول على المعلومات».

26. - لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول ليسوتو، 8/4/1999م، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.106 الفقرة 23.

27. - الإعلان المشترك الصادر في 18 ديسمبر 2003م، والمتوفر على الموقع http://bit.ly/10wZxnZ.

28. - أنظر على سبيل المثال تقرير 2011م للمقرر الخاص للأمم المتحدة، مذكور سلفاً، الفقرة 53. هذه كذلك وجهة النظر السائدة في أوروبا على سبيل المثال فيما يتعلق بقضايا إنفاذ حقوق الطبع عبر الإنترنت.

29. - لمعلومات أكثر أنظر: https://www.eff.org/issues/anonymity.

30. - التوصية رقم CM/Rec (2011)7، مذكورة سلفاً والتي تنص على أنه «قد يكون هناك حاجة لترتيبات من أجل السماح باستخدام الأسماء المستعارة (على سبيل المثال في الشبكات الاجتماعية) في حال أن يكون هناك خوف من أن يؤدي الكشف عن الهوية إلى أعمال انتقامية (على سبيل المثال كنتيجة لأي أنشطة سياسية أو أنشطة مرتبطة بحقوق الإنسان)».

31. - أنظر ملخص السوابق القضائية لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المتوفر على الموقع http://bit.ly/ek1D7y.

32. - في قضية جوثير ضد كندا (7/4/1999م، البلاغ رقم 6336/1995) أكدت لجنة حقوق الإنسان أن «تنفيذ وتطبيق برامج الاعتماد ينبغي أن يكون للضرورة وأن يكون متناسباً مع الهدف المقصود وأن لا يكون تعسفياً.... وينبغي أن تكون المعايير ذات الصلة... محددة وعادلة ومعقولة وينبغي أن يكون تطبيق تلك المعايير شفافاً» الفقرة 6-13.

33. - الإعلان المشترك الصادر في 2003م، مذكور سلفاً والذي ينص على أن «برامج الاعتماد للصحفيين تكون مناسبة فقط عند الضرورة من أجل منحهم مزايا الدخول إلى أماكن معينة و/أو فعاليات معينة وينبغي أن يتم الإشراف على تلك البرامج من قبل جهة مستقلة وينبغي اتخاذ قرارات الاعتماد بموجب عملية عادلة وشفافة وبناءً على معايير واضحة وغير تمييزية يتم نشرها مسبقاً».

34. - أنظر منظمة المادة 19، إندونيسيا: الإبحار في مسار المعلومات في إندونيسيا، 2013م.

35. - على سبيل المثال فتح الحزب الليبرالي في كندا نظام اعتماد لمؤتمر الحزب الليبرالي الكندي «للمدونين المستقلين» الذين لديهم الرغبة في تغطية الحدث. أنظر: اعتماد المدونين لمؤتمر الحزب الليبرالي الكندي أصبح مؤكداً، المتوفر على الموقع http://bit.ly/Ywu5DX.

36. - إرشادات عملية حول استخدام أشكال التواصل المبنية على الرسائل المباشرة (بما في ذلك تويتر) من قاعات المحاكم لأغراض نشر الأخبار العادلة والدقيقة، ديسمبر 2011م، الفقرة 10 المتوفر على الموقع http://bit.ly/tfbvBt..

37. - المرجع السابق، الفقرة 9.

38. - أنظر على سبيل المثال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار المتعلق بحقوق الإنسان 2005/38: الحق في حرية الرأي والتعبير، 19 أبريل 2005م، E/CN.4/RES/2005/38.

39. - إعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا، أكتوبر 2002م، المتوفر على الموقع http://bit.ly/YWHuV4.

40. - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان OEA/Ser.L/V/ll.1 16 Doc. 5 rev. 1 corr. (22 أكتوبر 2002م).

41. - أنظر قضية سانوما ضد يوتجفرس ضد هولندا، رقم 38224/03 بتاريخ 14/9/2010م، الفقرة 50 والمتوفر على الموقع http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-100448.

42. - تشمل الدول التي تعترف بالحق في حماية المصادر الصحفية الدول التالية: أنجولا والأرجنتين وأرمينيا والنمسا وأستراليا والبرازيل وبورندي وكندا وتشيلي وكرواتيا والإكوادور والسلفادور وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليابان ولتوانيا وموزنبيق وهولندا ونيوزلندا ورومانيا وباناما والباراجواي والبيرو وبولندا والأرجواي والولايات

المتحدة الأمريكية وفينزويلا.

43. - أنظر كذلك معايير الإفصاح المشار إليها في «الإرشادات المقترحة حول حماية المصادر الصحفية» في ديفدبانيسار، إسكات المصادر: مسح دولي حول الحماية والتهديدات للمصادر الصحفية (برايفسيإنترناشيونال)، 2007، الصفحة 96.

44. - أنظر على سبيل المثال المذكرة التفسيرية للتوصية رقم آر (2000م) 7 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء حول حقوق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم، الفقرات 41-40.

45. - المرجع السابق، الفقرات 40 و 41 و 48.

46. - بالرغم من المعايير المشار إليها في هذه الوثيقة إلا أن الجهات الدولية لم تعترف صراحة بحماية المصادر للمدونين.

47. - إعلان المبادئ الأمريكي حول حرية التعبير والمعتمد من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أثناء الجلسة الاعتيادية رقم 108 بتاريخ 19 أكتوبر 2000م: المتوفر على الموقع http://bit.ly/GNJ6Ng.

48. - التوصية رقم آر (2000م) 7 الصادرة عن لجنة الوزراء، مذكور سلفاً.

49. - التوصية رقم7(2011) CM/Rec، مذكور سلفاً. تم وضع مبدأ مشابه مؤخراً من قبل المحكمة الفيدرالية السويسرية العليا، أنظر قواعد المحكمة العليا فيما يتعلق بحماية المصادر للتعليقات في المدونات 6/10/2011م، المتوفرة على الموقع http://www.internationallawoffice.com/newsletters/detail.aspx?g=e8bad5e4-c35b-447e-9edf-3b72f674c25f.

50. - أنظر قضية كورنيك ضد موريس وآخرون (2012م) المحكمة الايرلندية العليا 376 (18/9/2012م) المتوفر على الموقع http://bit.ly/UHTaOG. اعتبرت المحكمة أن «الشخص الذي يدون على موقع إنترنت يمكن أن يشكل أداة من أدوات الرأي العام مثل تلك الأدوات التي كانت مألوفة في 1937م» كما وجدت المحكمة كذلك أن هناك فائدة دستورية كبيرة من وراء ضمان حق المدون في المساهمة في النقاش العام وأن إجبار المدونين على الكشف عن مصادر معلوماتهم سوف يؤدي إلى تقويض «الحق في توعية الرأي العام (والتأثير عليه) وهو الحق الذي يصب في قلب حرية التعبير» الفقرة 66.

51. - مراسلون بلا حدود، مقياس حرية الصحافة، الصحفيين الذين يتم قتلهم، 2012م المتوفر على الموقع http://bit.ly/wyGSkw. يتم عادة استخدام تعبيري «الصحفي المواطن» و «المدون» بشكل متبادل. تُوصف صحافة المواطن باعتبارها الصحافة التي يلعب فيها المواطنين دوراً نشطاً في عملية جمع وإعداد وتحليل ونشر الأخبار والمعلومات. أنظر بومان وويلس، نحن الإعلام: كيف يشكل الجمهور مستقبل الأخبار والمعلومات، المركز الإعلامي التابع لمعهد الصحافة الأمريكي، 2003م.

52. - فريدم هاوس، الحرية على الإنترنت، 2012م.

53. - على سبيل المثال دعا الممثلون الخاصون للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير الدول إلى «اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء مناخ الحصانة والإفلات من العقاب وينبغي أن تشمل تلك الإجراءات تخصيص موارد كافية وإيلاء عناية مناسبة لمنع الهجمات على الصحفيين والآخرين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير» أنظر الإعلان المشترك الصادر في عام 2000م حول الرقابة من خلال القتل والتشهير المتوفر على الموقع http://bit.ly/YplWAj. أنظر كذلك الإعلان المشترك الصادر عام 2012م حول الجرائم ضد حرية التعبير، المتوفر على الموقع http://bit.ly/W5rx39.

54. - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دينك ضد تركيا، رقم 2668/07 في 14 سبتمبر 2010م.

55. - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية عثمان، ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 23452/94، في 28 أكتوبر 1998م، الفقرة 115. أنظر كذلك قضية جونجيدز ضد أوكرانيا، رقم 34056/02 في 8 نوفمبر 2005م (القضية ترتبط بشكل خاص بالإخفاق في حماية صحفي).

56. - قضية عثمان ضد المملكة المتحدة، مذكور سلفاً، الفقرة 116.

57. - المرجع السابق، الفقرة 116.

58. - لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات المقدمة إلى جواتيمالا، الوثيقة Doc.CCPR/C/79/Add.63، الفقرة 25.

59. - الإعلان المشترك الصادر في 2012م بشأن الجرائم ضد حرية التعبير، مذكور سلفاً.

60. - قضية ميراندا ضد المكسيك، القضية رقم -11

739، التقرير رقم 5/99، OEA/Ser.L/V/II.95 الصفحة 755 (1998م)، الفقرة 52.

61. - لتفاصيل أكثر أنظر الإعلان المشترك الصادر في 2012م بشأن الجرائم ضد حرية التعبير، مذكور سلفاً.

62. - المحكمة الأمريكية، قضية فيلاسكويز رودريجويز ضد هندوراس، 29 يوليو 1988م، السلسلة ج رقم 4 الفقرة 177.

63. - المحكمة الأمريكية، قضية جيني لاكايو ضد نيكاراجوا، 29 يناير 1997م، 30، الفقرة 77، أنظر كذلك قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كونيج ضد ألمانيا، 28 يونيو 1978م، الفقرة 99.

64. - أنظر على سبيل المثال الإعلان المشترك الصادر في 2012م، مذكور سلفاً: إعلان المبادئ الأساسية الصادر عن الأمم المتحدة بشأن العدالة لضحايا الجرائم وسوء استغلال السلطة، وثيقة الأمم المتحدة رقم ايه/40/53 في 29/11/1985م: وقرارات المحكمة الأوروبية في قضايا دلكورت ضد بلجيكا، الحكم الصادر في 17 يناير 1970م: وقضية كونيج ضد ألمانيا، مذكور سلفاً: وقضية أوزترك ضد ألمانيا، الحكم الصادر في 21 فبراير 1984م.

65. - تقرير عام 2011م عن المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية التعبير، مذكور سلفاً.

66. - المرجع السابق، الفقرة 22.

67. - إن أحد الأمثلة على تلك القوانين هو قانون المعلومات والتعاملات الإلكترونية 2008م في إندونيسيا والمذكور في: منظمة المادة 19، إندونيسيا: الإبحار في مسار المعلومات في إندونيسيا، مذكور سلفاً.

68. - أنظر على سبيل المثال، منظمة المادة 19 سياحة القذف: تهديد متنامي لحرية الحديث، المتوفر على الموقع http://bit.ly/ZGbLcJ

69. - صحيفة التايمز المحدودة، (رقم 1 و 2) ضد المملكة المتحدة، الطلبات رقم 3002/03 و 23676/03، 10 مارس 2009م. بالرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تجد أن هناك مخالفة لحرية التعبير في هذه القضية إلا أنها أكدت على إلى أن دعوى التشهير المرفوعة ضد الصحيفة بعد فترة طويلة جداً من الزمن تؤدي إلى تدخل غير مناسب في حرية الصحافة.

70. - أنظر على سبيل المثال لورد ماك البن في المملكة المتحدة، نوفمبر 2012م: المتوفر على الموقع http://bit.ly/PNOyED

71. - يمكن التخفيف من هذا الأثر عند تقدير حجم الأضرار التي يتم التعويض عنها، أنظر على سبيل المثال http://bit.ly/TMosjK..

72. - كان هذا هو الوضع على سبيل المثال في المملكة المتحدة، أنظر قضية كوردوسكي ضد هدسون (2011م) EWHC 2667 (QB) وقضية واليس ضد مريدث (2011م) EWHC 75 (QB) وقضية ماك برايد ضد بادي شوب انترناشيونال (2007م) EWHC 1658 (QB): أنظر أشلي هورست القذف عبر الإنترنت الجزء الأول: ما الذي يجعله مختلفاً؟ 26/11/2012م، المتوفر على الموقع http://bit.ly/RbBM4G..

73. - كان جريل كوست أحد النماذج المشهورة لحل النزاعات المتعلقة بأصحاب المشاريع عبر الإنترنت والتحكيم ومحامي الإنترنت، أنظر نزاعات الإنترنت، العدالة في التحكيم وتجاوز القوميات: رد على جوليا هورنيل، المجلة الدولية للقانون وتكنولوجيا المعلومات، 2011م.

74. - «Web2.0».هو الجيل الثاني من الشبكة العالمية (WWW) والذي يسمح للأشخاص بالتعاون وتبادل المعلومات عبر الإنترنت وهو يشير إلى التحول من صفحات html الثابتة إلى صفحات أكثر حيوية

75. - أنظر تقرير عام 2011م للمقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية التعبير، مذكور سلفاً، الفقرة 28.

76. - أنظر على سبيل المثال، قضية تاميز ضد جوجل (2003م) AWCA Civ 68

77. - الجارديان، الذراع الطويلة لقوانين القذف عبر الإنترنت، 7 نوفمبر 2011م: المتوفر على الموقع http://bit.ly/X7Bs85.

78. - الإعلان المشترك الصادر في 2005م عن المقررين الخاصين لحرية التعبير لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة المتوفر على الموقع http://bit.ly/Xp7RJA.

79. - الإعلان المشترك الصادر في 2011م عن المقررين الخاصين الأربعة حول حرية التعبير، مذكور سلفاً.

80. - أنظر، منظمة المادة 19، تعريف التشهير، 2000م.

81. - المجلس الأوروبي، معالجة خطابات الكراهية: العيش المشترك عبر الإنترنت، المتوفر على الموقع http://bit.ly/QLmuTY.

82. - في الهند كان هناك العديد حالات الاعتقال البارزة

بسبب تعليقات تم نشرها على الفيسبوك. أصدرت الحكومة مؤخراً إرشادات لمنع اعتقال المواطنين العاديين بسبب هذا النوع من التعليقات غير الضارة، أنظر قصة رو، الهند سوف تعدل قانون خطابات الكراهية بعد جدل بشأن الإنترنت، 29/11/2012م، المتوفر على الموقع http://bit.ly/Y7VDm1.

83. - منظمة المادة 19، حظر التحريض على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف، ديسمبر 2012م، المتوفر على الموقع http://bit.ly/VUzEed

84. - المرجع السابق.

85. - كان هذا هو الحال على سبيل المثال في المملكة المتحدة وأستراليا ففي المملكة المتحدة تمت إدانة شخص بسبب نشره نكتة عبر تويتر بموجب ذلك القانون بالرغم من أن تلك الإدانة قد تم إبطالها لاحقاً: أنظر قرار المحكمة العليا في قضية باولتشمبرز DPP المتوفر على الموقع http://bit.ly/O0Z611 أنظر كذلك BBC، ارتفاع كبير في جرائم الإعلام الاجتماعي بتاريخ 27/12/2012م المتوفر على الموقع /http://www.bbc.co.uk/news uk-20851797.

86. - أنظر كذلك أطروحات منظمة المادة 19 في قضية المحاكمة بسبب النكتة عبر تويتر: المتوفرة على الموقع http://bit.ly/KFWOPU.

87. - مركز مساعدة تويتر، مؤذي: أنظر في السياق العام: المتوفر على الموقع http://bit.ly/1449YUA.

88. - قد تنطبق قواعد مختلفة على المحتويات الإجرامية (الجنائية).

89. - أنظر أطروحات منظمة المادة 19 في قضية جزيور ضد بولندا (رقم 31955/11) والمتوفر على الموقع http://www.article19.org/data/files/medialibrary/3670/Amicus-brief-Jezior-v-Poland-A19-submissions.pdf، أنظر كذلك القسم 230 من قانون كياسة المراسلات 1996م.

90. - الإعلان المشترك الصادر في 2011م حول حرية التعبير والإنترنت، مذكور سلفاً، المبادئ 2(أ) و (ب).

91. - على سبيل المثال بموجب المادة 15 من تعليمات التجارة الإلكترونية فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يُحظر عليها أن تفرض التزاماً عاماً على مقدمي الخدمة بمراقبة خدماتهم. ينطبق نفس الشيء على الإعلان المشترك حول حرية التعبير والإنترنت، مذكور سلفاً.

92. - أنظر تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حرية التعبير والإنترنت، يوليو 2011م، ص 30.

93. - ماريو أوثنير، الوجبات والمسؤوليات على الصحفيين: ضمانات ممارسة حرية التعبير؟ 2008م المتوفر على الموقع http://bit.ly/WGq5p6

94. - للتعرف على توجه مشابه نحته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر قضية إستول ضد سويسرا رقم 69698/01 في 10/12/2007م، الفقرة 104.

95. - أنظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فريسوزورويرضد فرنسا، رقم 29183/95، الفقرة 54.

96. - إفتولكنز، النهج الجدلي في الحقوق والمسئوليات – الاستنتاجات في اتش دومندوإف أوست فان دروجن بروك، المسئولية، الجانب المظلم لحقوق الإنسان، بروبالانت، بروكسل 2005م الصفحة 525.

97. - أنظر على سبيل المثال قضية هاندي سايد ضد المملكة المتحدة، 7 ديسمبر 1976م، القسم 49، السلسلة أ رقم 24.

98. - النقابة الوطنية للصحفيين، مدونة السلوكيات المهنية للصحفيين (2011م) والمتوفرة على الموقع //:http bit.ly/ye6uvZ.لجنة الالتزام الصحفي، مدونة ممارسات المحررين، المتوفرة على الموقع http://bit.ly/aDmTom.

99. - للحصول على قائمة بمجالس الإعلام ودواوين مظالم الصحافة في أفريقيا أنظر http://bit.ly/Zkpl5U

100.- أنظر على سبيل المثال العضوية في تحالف مجالس الصحافة المستقلة في أوروبا المتوفر على الموقع //:http bit.ly/10JWAUP

101.- مجلس الصحافة الأسترالي هو الجهة الرئيسية المسئولة عن الرد على الشكاوى المتعلقة بالصحف والمجلات الأسترالية والمنافذ الإعلامية الرقمية المصاحبة لها ويفصل المجلس في الشكاوى المتعلقة بالمواقع الإلكترونية المرتبطة بوسائل الإعلام المطبوعة. ولذلك فإن المدونين الذين يتم نشر مقالاتهم في المواقع الإلكترونية للصحف سيقعون تحت نطاق اختصاص هذا المجلس. أنظر مجلس الصحافة الأسترالي، «ما الذي نقوم به» المتوفر على الموقع http://bit.ly/YYJgVs. في مايو 2012م انضم الناشر الأول الذي ينشر عبر الإنترنت فقط إلى المجلس. حتى بالرغم من أن الأعضاء الجدد في

المجلس هم من وسائل الإعلام الجديدة التي تعمل مثل وسائل الإعلام التقليدية إلا أن هذا التطور يفتح الباب قطعاً للمدونين. وبالإضافة إلى ذلك بدأ المجلس في تنفيذ مشروع مدته ثلاث سنوات لوضع المعايير وذلك من أجل مراجعة معايير الممارسات مع التركيز على بيئة الاتصالات الإلكترونية المتنامية. أنظر معايير مجلس الصحافة الأسترالي المتوفرة على الموقع http://bit.ly/ZGQOyw

102. يُشرف مجلس الصحافة على كافة المحتويات المنشورة في المواقع الإلكترونية لأعضائه بما في ذلك المدونات. كما وفر المجلس في بعض الأحيان المشورة وحتى خدمات الوساطة للأفراد الذين يشتكون من محتويات منشورة في وسائل الإعلام غير التقليدية، أنظر .www presscouncil.org.nz. كما أن اللجنة القانونية تقوم حالياً بمراجعة البيئة الناظمة للإعلام في العصر الرقمي وقد اقترحت إبدال مجلس الصحافة وهيئة معايير البث بجهة ناظمة مستقلة واحدة يتم تمويلها من قبل الأعضاء ويتم دعمها من قبل الحكومة. ستقوم الجهة الناظمة الجديدة بالتشاور مع الأطراف المعنية بإعداد مجموعة من المبادئ التي سوف تُصدر أحكامها بموجبها. كما تم كذلك اقتراح أن لا يكون هناك مدونات خاصة بكل قطاع على حدة. يمكن أن تكون العضوية في هذه الجهة الناظمة طواعية بالكامل أو إلزامية لبعض الأطراف على سبيل المثال الجهات التي تقوم بالنشر كمشاريع تجارية. اللجنة القانونية، وسائل الإعلام الإخبارية تلتقي بالإعلام الجديد، الأعداد، الصفحة 27، ديسمبر 2011م، المتوفر على الموقع http://bit.ly/MXU9Y3.

103.- مجلس الإعلام الجماهيري مسئول عن حل الشكاوى المتعلقة بالمحتويات المنشورة في وسائل الإعلام الجماهيرية من قبل أعضاء المجلس بمن فيهم الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو والمواقع الإخبارية. أنظر إرشادات الصحفيين: المتوفرة على الموقع .http://www /jsn.fi/en/journalists_instructions.

104.- تفصل لجنة الشكاوى الصحفية الحالية في الشكاوى المتعلقة بالصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية التابعة لها. في عام 2009م تم توسيع مهام هذه اللجنة لتشمل المطبوعات التي تُنشر عبر الإنترنت فقط. مع ذلك فإن لجنة الشكاوى الصحفية تفصل فقط في الشكاوى المتعلقة بالمطبوعات التي تُعتبر أنها من الصحف أو المجلات الكائنة في المملكة المتحدة إذا كانت بصيغة مطبوعة والتي يكون محرروها منضمين إلى مدونة ممارسات المحررين. أنظر مجلس تمويل المعايير الصحفية، توسيع مهام لجنة الشكاوى الصحفية لتشمل المطبوعات عبر الإنترنت في 14/2/2009م، المتوفر على الموقع http://bit.ly/14TYvmy.فقط يتم تنظيم المدونين الذين يعملون للصحف أو المجلات المنضمة للمدونة من قبل لجنة الشكاوى الصحفية. في نوفمبر 2012م نشر تحقيق ليفيسون توصياته فيما يتعلق بالثقافة والممارسات والأخلاقيات الخاصة بالصحافة ويمكن أن تغير تلك التوصيات بشكل جوهري من النظام الحالي. لم يتطرق تقرير ليفيسون إلى وسائل الإعلام الجديدة بما في ذلك التدوين. أنظر الموقع الإلكتروني لتحقيق ليفيسون المتوفر على الموقع .http://www /levesoninquiry.org.uk.

105.- لقد كان نظام تعقيبات القراء أحد أول الأنظمة المستخدمة في الإنترنت من أجل السماح للأشخاص بالرد على المقالات التي تُنشر في المواقع الإلكترونية.

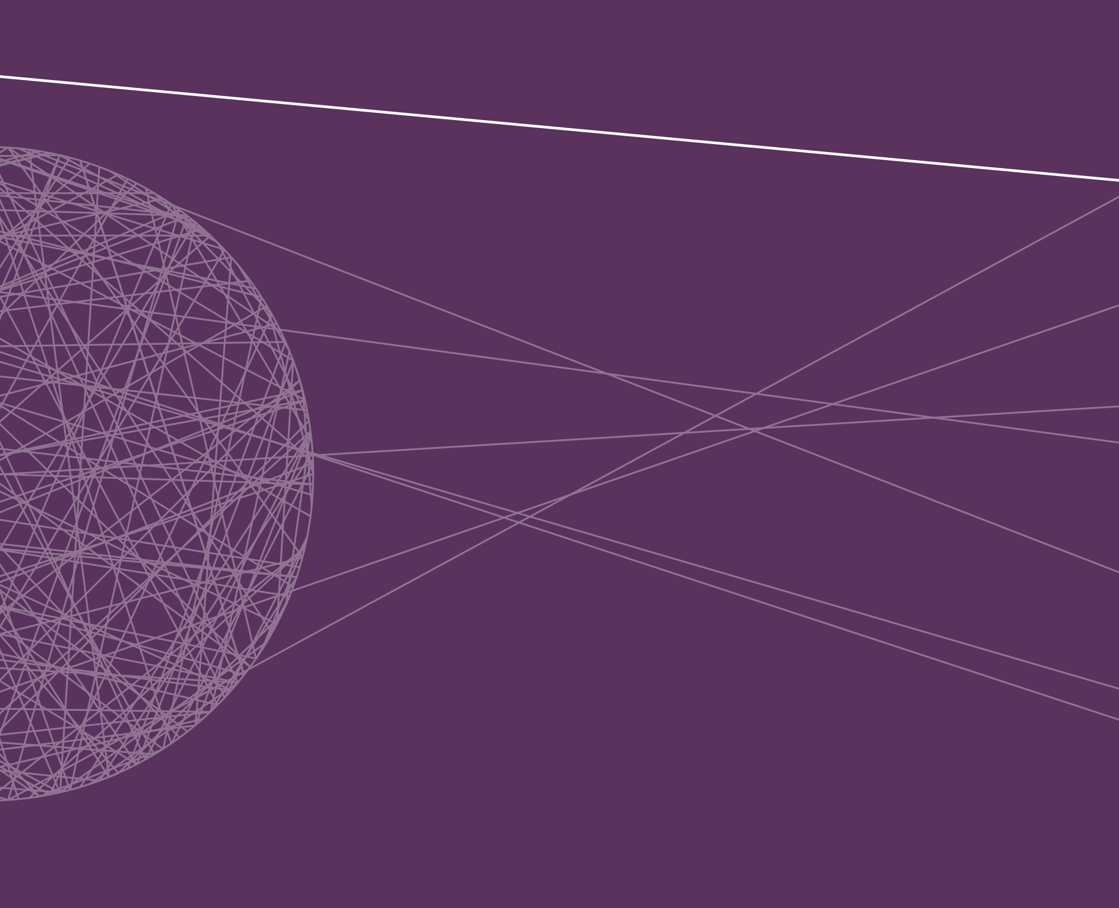
106.- ديفدآلن جرين، مذكور سلفاً.

107.- على سبيل المثال كشفت مدونة حقوق الإنسان في المملكة المتحدة استخدام الإحصاءات بشكل مضلل من قبل صحيفة الديلي ميل للانتقاص من شأن المحكمة الأوروبية.

108.- على سبيل المثال في الولايات المتحدة في عام 2002م كشف المدونين عنصرية السيناتور ترنت لوت، أنظر مارك جلارسر، المدونات تكتب عن ترنت لوت: مراجعة الصحافة عبر الإنترنت في 17/12/2002م.

109. كوري بين، بوابة المدونات، عمود المراجعة الصحفية، يناير – فبراير 2005م: «المدونون يدعون أن الهجوم على سي بي اس نيوز في تي بارتي بوسطن هو انتصار للديمقراطية على النخبة الكسولة من وسائل الإعلام العادية، الصفحة 31-30 المتوفر على الموقع http://bit.ly/13UxfbI أو ريبيكا ماكينون، التدوين والصحافة والمصداقية في 11/1/2005، المتوفر على الموقع http://bit.ly/XGTdLQ





منظمة المادة 19

الدفاع عن حرية التعبير والإعلام

ARTICLE 19 Free Word Centre 60 Farringdon Road London EC1R 3GA United Kingdom
T + 44 20 7324 2500 - F +44 20 7490 0566
E info@article19.org W www.article19.org Tw @article19org Fb facebook.com/article19org